جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور:

علي غريبي

إعداد الطالبتان:

- كريمة بورحلة
- نجام مسعودة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور عبدالحليم بوقرين رئيسا

الدكتور علي غريبي مشرفا ومقررا

الدكتورة بهية بركات عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

★الإهـــــــــــــداء★

إلى روح أمي رحمة الله عليها

إلى كل أهلي وخاصة خـــالاتي

جعل الله سعيهم سعيا مشكورا وجزاهم جزاء موفورا

إلى من كان خير سند لي في حياتي ودعمني بروح الخير و الثقة بالله

ووقف بجانبي في كل الصعاب

إلى زوجي عبد الحميد

إلى ابنتاي قرتا عيني ابتهال ، أمينة

إلى كل أصـــــدقائي وزملائي ..

كـــريـمـة

★الإهـــــــــــــداء★

أهدي ثمار جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه

إلى من دعمني بروح الخير و الثقة بالله

إلى كل أصدقائي وأحبتي

إلى قرة عيني ملاك، فرح، فتحي، نور الدين ..

سـهـام

★ شكر وعرفان ★

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي آتانا من العلم مالم نكن نعلم، ومنحنا الصبر و العقل لإتمام هذا العمل.

اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان، نتقدم بخالص الشكر إلى الدكتور المشرف الفاضـــل:

" غــريبي عــلي "

لقبوله الاشراف على هذه المذكرة، وسخائه بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه القـــــــيمة...

كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة و مناقشة المذكرة.

كما نتوجــه بعميق الشكــر إلى كل من ساعــدنا من قريب أو من بعيــد في إعــداد هذه المـــــــذكرة ...

مـــقـــدمـــة

يقول الله سبحانه وتعالى :" **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** "[1].

الفساد ظاهرة عالمية خطيرة تعاني منه كل دول العالم وقد اجتاحت هذه الآفة كل المجتمعات سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية وتعددت صور الفساد وأشكاله وتنوعت أساليبه و مجالاته و أصبح الفساد جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد وممارساتهم اليومية.

ونجد أن المجتمع الجزائري يعرف وللأسف انتشارا كبيرا للفساد بمختلف صوره وأشكاله وذلك من خلال استقراء الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد حيث أصبح الفساد جزءا من نسيج المجتمع كما أنه تغلغل وبصورة رهيبة في مؤسسات الدولة، فلا توجد مشكلة في الدولة لا يلعب الفساد دورا فيها، فهو قاسم مشترك بين كل المشاكل والأزمات.

الفساد يقوم على مجموعة من الجرائم التي توقع أضرار بأموال الدولة واستغلال الوظيفة لمنافع شخصية، من خلال حصول الموظف على دخل غير مشروع بسبب وظيفته كالحصول على الرشاوي، أو العمولات من المشاريع الحكومية، والمقاولات وتحقيق الأرباح غير المشروعة خلافا للقانون.

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة نظرا لتأثيرها الكبير على استقرار الدول والمجتمعات في جميع الجوانب السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، وقد دفع هذا بالمجتمع الدولي إلى إصدار اتفاقية دولية عن هيئة الأمم المتحدة بإجماع الدول في مجال مكافحة الفساد.

لقد أبدت الجزائر إرادة قوية لمحاربة الفساد من خلال انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، والمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128، تجسدت تلك الإرادة من خلال صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وهو قانون خاص بجرائم الفساد الهدف منه حماية الوظيفة من السلوكيات المنافية للنزاهة و الثقة كجرائم الرشوة، و إساءة استغلال النفوذ، والإثراء

[1] سورة الروم، الآية 41، القرآن الكريم.

غير المشروع، ويعد هذا الأخير في نظر قانون الفساد جريمة يعاقب عليها لما له من تأثير على السير الحسن للإدارة العمومية.

و ترتيبا على ذلك تتجلى أهمية الموضوع من زاويتين، الأولى علمية حيث تستمد هذه الدراسة أهميتها من عدة نواحي: أهمية موضوع الإثراء غير المشروع وخطورة هذه الجريمة على الوظيفة والاستقرار المؤسساتي فهي من بين أسوأ وأوسع صور الفساد انتشارا والتي تغلغلت في المجتمع الجزائري بشكل خطير وملفت، كما حاولنا التطرق لبعض النقاط التي أغفلها المشرع حول جريمة الإثراء غير المشروع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومحاولة سد الثغرات من خلال اقتراح بعض التوصيات، كما تتجلى الأهمية العملية للموضوع في كون الإثراء غير المشروع صورة جديدة من صور الفساد التي لم يجرمها المشرع سابقا، وهي من مواضيع الساعة وهو ما تشهده الساحة السياسية والقضائية في البلاد من محاكمات لكبار المسؤولين في جرائم الفساد عموما وجريمة الإثراء غير المشروع خصوصا كما يعتبر البعض أنها تشكل انتهاكا لقرينة البراءة، وهوما سنحاول البحث فيه.

إن دوافع اختيار الموضوع ترجع بالدرجة الأولى إلى أهمية هذه الدراسة من حيث بيان خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على تنمية الاقتصاد الوطني، وبيان الجهود التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد عموما و جريمة الإثراء غير المشروع خصوصا، كونها تتميز عن غيرها من الجرائم المشابهة.

لذا قررنا في هذا البحث أن نقوم بدراسة: جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري والكشف عن الأحكام الخاصة بها.

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الإثراء غير المشروع؟ وهل وفق في معالجة هذه الجريمة؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي المرتكزات التي تقوم عليها جريمة الإثراء غير المشروع؟
- فيما تتجسد خصوصية هذه الجريمة؟

- ماهي الآليات والوسائل الردعية التي أقرها المشرع على مرتكبي جريمة الإثراء غير المشروع ؟
- وهل كانت هذه الآليات ناجعة وفعالة في الحد من هذه الجريمة؟

ولدراسة الموضوع ارتأينا استعمال المنهج التحليلي من أجل الوقوف على النصوص والمواد القانونية التي تحدد جريمة الإثراء غير المشروع في قانون مكافحة الفساد وتمييز بعض الجرائم المشابهة لجريمة الإثراء غير المشروع.

كما استعنا بالمنهج الوصفي في تحديد بعض التعاريف القانونية والفقهية، وكذا بيان أركان هذه الجريمة .

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

الفصل الثاني: اجراءات المتابعة والتحري في جريمة الإثراء غير المشروع وآليات مكافحتها

المبحث الأول: إجراءات المتابعة و التحري في جريمة الإثراء غير المشروع.

المبحث الثاني: آليات المكافحة والاسترداد المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لجريمة الإثراء غير المشروع

تعود الجذور الأولى لـتجريم الإثراء غير المشـروع إلى الحضارات القديـمة فقد وجد في العهد الروماني نصوص قانونية تمنع الأفراد في المجتمع من الاغتناء على حساب أفراد آخرين، كما عرفته الحضارة العراقية القديمة من خلال إصلاحات الملك "أور كجينا" حيث تضمنت تجريد العائلات المالكة والعمال المخولين بجمع الضرائب والذين يستغلون مناصبهم من كل المكاسب غير المشروعة[1].

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الكسب الحلال وجرمت الكسب غير المشروع، وخير مثال على ذلك الخليفة وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان ممن لهم السبق في التأسيس لقاعدة "من أين لك هذا" [2]، فكان يشدد الرقابة على من يوليهم من كبار الصحابة و الولاة على الأمصار ويحاسبهم على أي زيادة في ذممهم أشد الحساب فهو صاحب المقولة المعروفة "**أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها** "[3]، وقد أرسل رسالته المشهورة لعامله ووالیه بمصر يحاسبه فيها على زيادة في ماله وطالبه بتبرير تلك الزيادة في المال وأمره بوضعها في بيت مال المسلمين، فنجد أن الإسلام قد سبق الأنظمة الحديثة في هذا الأمر.

أما في العصر الحديث وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانتشار الفوضى والفساد، قامت العديد من الدول بإصلاحات، حيث إن الإثراء غير المشروع كفعل مجرم تم برفع دعوى قضائية على إثر زيادة في مال عضو من أعضاء الكونغرس الأرجنتيني في سنة 1936، ثم تلاها الأمر الصادر في أكتوبر من عام 1944 بألمانيا والمتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع، وقد قام المشرع المصري هو الآخر بإصدار قانون الكسب غير المشروع سنة 1951، وهكذا تتابعت العديد من الدول في إصدار قوانين تجرم الكسب غير المشروع إلى غاية صدور القوانين الحديثة اليوم[4].

إن الأهمية التي تكتسيها جريمة الإثراء غير المشروع نابعة من حيث أنها تعد من أكثر جرائم الفساد خطورة، وكذا لأنها صورة جديدة من صور الفساد التي لم يجرمها المشرع الجزائري سابقا.

---

[1]–ميلود عاشور، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الإثراء غير المشروع ،مذكرة ماستر في القانون جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة، الجزائر، 2017، ص 82.

[2]–أنور محمد صدقي المساعدة ، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول و الرفض ،دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، جامعة الكويت العدد2018،23، ص249.

[3]–فهد بن عبد الله القاسم، من أين لك هذا، جريدة العرب الاقتصادية الدولية الالكترونية، تاريخ النشر 1يناير 2013 الاطلاع يوم 24فيفري 2022.

[4]أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص250.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من أخطر صور الفساد بشكل عام والفساد الإداري والمالي بشكل خاص و أكثرها شيوعا في الوظيفة العمومية وأكثرها ضررا بالمصلحة العامة، ونظرا لجسامة هذه الجريمة ودرجة تأثيرها على سير المرفق العمومي والمساس بالاقتصاد الوطني، حاول الكثير من فقهاء القانون وضع تعريف لجريمة الإثراء غير المشروع والبحث عن أنجع الوسائل و الآليات من أجل الوقاية منها ومكافحتها، ولأجل هذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة الإثراء غير المشروع من خلال:

المطلب الأول: جريمة الإثراء غير المشروع في ميزان القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع في ميزان القانون الوطني.

المطلب الأول: جريمة الإثراء غير المشروع في ميزان القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

سوف يتم تخصيص هذا المطلب لتعريف الإثراء غير المشروع لغة واصطلاحا في الفقه القانوني ثم نحاول بيان تعريفه وفق الشريعة الإسلامية، وكذا نعرج على التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية كما نتطرق لتعريف التشريع المقارن لجريمة الإثراء غير المشروع.

في اللغة: مصطلح الإثراء غير المشروع مركب من كلمتين هما: "الإثراء"، "غير المشروع".

الإثراء لغة: مصدر للفعل أثرى، ويقال رجل ثري، أي له مال كثير، والثراء يعني الزيادة في الثروة [1]، أما **غير المشروع:** تعني غير المباح، أي مالم يشرعه القانون بمعنى ما تم بطرق غير قانونية [2]، إذا فالإثراء غير المشروع هو الاغتناء بطرق غير قانونية وغير مشروعة .

أما اصطلاحا: فهي حصول أي شخص على كسب دون أي جهد بطرق غير مشروعة على حساب شخص آخر[3].

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة وبالتالي فمفهومها جديد نسبيا في الفقه القانوني على عكس مفاهيم الرشوة والجرائم الأخرى لذلك نجد الفقه القانوني قدم عدة تعريفات من بينها:

---

[1]– أنظر ذلك في معاجم اللغة ،لسان العرب، القاموس المحيط ،الصحاح في اللغة ،مقاييس اللغة، العباب الزاخر، باب ثرا .

2– حاحا عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009.ص230، وتعني الزيادة غير القانونية في الشيء.Enrichissement illicite و قد تم استخدام العديد من التعابير للدلالة على مفهوم الإثراء غير المشروع

[3]– حسوني قدور بن موسى، تجريم الإثراء غير المشروع في تعديل القانون الجنائي، مجلة الإتحاد الاشتراكي ،20 ماي 2015، ص25.

- هو الزيادة غير المشروعة التي يحققها الموظف العمومي في ثروته بشكل لا يتناسب مع دخله العادي، مع عدم قدرته على تبرير هذه الزيادة، مما يؤشر على أن مصدرها هو الاستغلال غير القانوني للوظيفة التي يمارسها الموظف العمومي[1].

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم واسعة الانتشار وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة العامة، فالموظف العمومي أو من في حكمه يقوم باستغلال الوظيفة العمومية استغلالا سيئا، وبحكم موقع الموظف في المجتمع فإنه يكون عرضة لأن تقدم له الأموال من كل من يسعى لقضاء مصالح ليس له الحق فيها وحتى يحصل عليها فإنه يقدم للموظف كل ما يريده، أو أن الموظف هو من يطلب ما لا يستحق من المواطن الذي يسعى لقضاء حاجاته في أحسن وأسرع الأحوال، فالموظف يقوم بتحصيل أموال لا تتناسب ومداخيله المشروعة في مدة قصيرة مما يؤدي إلى تراكم الثروة فيكون هذا الموظف مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع [2].

ورغم قلة التعاريف التي توضح مفهوم الإثراء غير المشروع، إلا أن الأهمية تكمن في الوقوف على أهم العناصر والمرتكزات المؤلفة للجريمة، وبصفة عامة فإن الإثراء غير المشروع ما هو إلا وجه من أوجه الفساد الإداري والمالي، يتمثل بزيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بممتلكات الموظف العام أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانونا، بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات و الممتلكات ومصادرها[3].

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع في الشريعة الإسلامية

وضح التشريع الإسلامي في القرآن والسنة معنى الكسب غير المشروع:

***في القرآن الكريم:** جاء في قوله تعالى: " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعملون**"[4].

---

[1]–عبد اللطيف أعمو، تجريم الإثراء غير المشروع، محاولة تعريف وتدقيق، صحيفة "بيان اليوم"، العدد 7878 ، 2016/07/27، ص11.

[2]–فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 2، مارس2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر، ص 502.

[3] –أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 262.

[4]– سورة البقرة الآية 188.

تتضمن الآية معنى القاعدة التي مفادها أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بدون بوجود سبب شرعي وهذه القاعدة تتضمن في جوهرها نظرية الكسب دون سبب، فالمراد بالباطل الحرام كالسرقة والغصب وكل ما لم يأذن الشرع بأخذه [1].

فقد أتت الشريعة الإسلامية على تحريم سائر أنواع الكسب غير المشروع وأكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى:" **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم**"[2].

* **في السنة النبوية:** جاء في قول خير البشر صلى الله عليه وسلم ما فيه ترغيب للكسب المشروع ودعوة لترك الكسب غير المشروع : " **ياأيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم**[3]". فالكسب الطيب وإنفاقه في الوجوه الطيبة نجاة في الدنيا والآخرة والكسب الحرام يحبط الأعمال ويهلك الأموال ويحجب عن صاحبه باب الدعاء و الرحمة.

كما جاء في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة، عند ربه حتى يسألن خمس، عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما عمل** »وقوله أيضا: "**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن يريد تلافها أتلفه الله** "[4].

يعتبر العديد من علماء القانون بأن القانون الروماني هو أكثر القوانين القديمة اعترافا بقاعدة الإثراء بلا سبب وأنه هو الأصل، بينما يرى البعض الآخر، ومنهم السنهوري يرى أن القانون الروماني لم يعرفها كمبدأ بل عرفها كجزئيات متناثرة ومتفرقة دون أن يجمعها أصل مشترك أو تنتظمها قاعدة عامة ولم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد مئات السنين بينما نجد الفقه الإسلامي قد عرف نظرية الكسب دون سبب مشروع بصيغة قواعد منتظمة أوسع و أشمل وكلها مستمدة من المصدرين الرئيسيين للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله، ومن هذه القواعد:

---

[1]– ماجد بن عبد الله القشيري الشهري، أحكام الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة) بحث تكميلي لنيل درجة العالمية (الماجستير) في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، د. س. ن. ص 17.

[2]–سورة النساء الآية29.

[3] –رواه ابن ماجة .وقد جاء في السنة مساءلة الرسول(ص) لابن اللتيبة عامله على الصجقة وإنكاره عليه قوله: "هذا لكم وهذا أهدي لي "فقال الرسول (ص) "أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أو لا " رواه مسلم.

[4]–رواه الترمذي و الطبراني و هو صحيح.–أنظر ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية، بيروت دار الفكر،2002، ص 43.

القاعدة العامة: "**لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي**"، تلك القاعدة التي تتضمن نظرية الكسب دون سبب بمفهومها القانوني، وقاعدة "**لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه** "، وقاعدة "**الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل**"، وغيرها من القواعد، فجاءت القواعد الفقهية مستقرة وراسخة وليس كما في القانون الروماني والقوانين التالية حيث لم تنتظم النظرية عندهم إلا بعد قرون عديدة كما أن انتقال مال من شخص لآخر أو من ذمة إلى أخرى دون سبب مشروع لا يخرج عن دائرة الحلال و الحرام التي هي أساس نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية [1].

لم يعرف الفقه الإسلامي الإثراء غير المشروع بهذه الصيغة وإنما أسماه الكسب غير المشروع أو بشكل عام الكسب الحرام وقدم تعريفا استخلص من خلال معاني الكسب الحرام فعرف الكسب غير المشروع بأنه: كل ما يتحصل عليه الإنسان من مال أو عقار أو كساء أو شراب وطعام بطريقة تخالف ما أمر الله به أو نهى عنه في كتابه العزيز أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما استمد منهما من الأحكام[2]، ويقول الشيخ الغزالي :" إن الحرص على المال العام واحترام حق الدولة والفرد فيه خلقان ينموان في كل مجتمع

[1]–عدنان نجم عبود البدراني، تأصيل نظرية الكسب دون سبب في التراث الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، 2008، ص175.

2 –عدنان نجم عبود البدراني، مرجع سابق ص 176.

راشد، ويهزلان في كل بيئة وضيعة ..والأمة التي يراق مالها العام في التراب، أو يترك غير مرموق بعناية أو يعد غنيمة باردة لمن استطاع إحرازه، الأمة التي تبلغ هذا الدرك لا تبشر شؤونها بخير أبدا"[1] .

هناك من الأسباب والعوامل العديدة التي تدفع بموظف الحكومة أو القطاع العمومي إلى الإثراء غير المشروع، ولكن السبب الرئيسي لتفشي وانتشار جريمة الإثراء بشكل خاص والفساد بشكل عام هو افتقاد صفة الأمانة عند هذا الموظف، حيث يقول محمد الغزالي :" ومن معاني الأمانة أن يحرص المرء على أداء واجبه كاملا، في العمل الذي يناط به وأن لا يستغل الرجل منصبه الذي عين فيه لجر منفعة إلى شخصه أو قرابته، فإن التشبع من المال العام جريمة، والمعروف أن الحكومات أو الشركات تمنح مستخدميها أجورا معينة، فمحاولة التزيد عليها بالطرق الملتوية، هي اكتساب للسحت. كما يدخل في معاني الأمانة وضع كل شيء في المكان الجدير به و اللائق له فلا يسند منصب إلا لصاحبه الحقيق به ولا تملأ الوظيفة إلا بالرجل الذي ترفعه كفايته إليها"[2].

فانعدام الأمانة من الأسباب الرئيسية لجريمة الإثراء غير المشروع للموظفين ولو توفرت الأمانة في هؤلاء كما توفرت في سلفهم الصالح لتسامت أنفسهم وقنعوا بما هم فيه، وما أثروا بطريق غير مشروع مهما اشتدت بهم الحاجة، والأمثلة في تراثنا الإسلامي عديدة بدءا برسولنا الأمين مرورا بالخلفاء الراشدين إلى بقية الصحابة الذين أنيطت لهم مختلف المراكز القيادية، وتعففوا[3].

فكم هم اليوم الذين يخلصون في أعمالهم و وظائفهم بقوة وأمانة في أدائها لينالوا الراتب الحلال وكم هم الذين يجدون البركة في مكاسبهم وأثرها في بيوتهم وأهليهم.

الـــفرع الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع في الاتفاقيات الدولية

تعد جريمة الإثراء غير المشروع ظاهرة دولية خطيرة تهدد اقتصاد الدول، وبالتالي عمل المجتمع الدولي على مكافحتها ومجابهتها بكل الأساليب وعلى أوسع نطاق من خلال سن عدة اتفاقيات حول جرائم الفساد والتي من بينها الإثراء غير المشروع.

[1]–محمد الغزالي، خلق المسلم، ط8 ، القاهرة، دار الكتب الحديثة ،1974، ص48.

2– محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة ،د.ط، الجزائر ،الزيتونة للنشر،1987،ص12.

[3]– كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي) ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07،2016.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي الإثراء غير المشروع، أي زيادة الموجودات زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع "[1].

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت الإثراء غير المشروع وحثت الدول الأعضاء على تجريمه في تشريعاتها الوطنية كوسيلة فعالة، لذا تمثل هذه الاتفاقية استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد من خلال ما تضمنته من تدابير وقائية وآليات مراقبة تتجسد من خلال التعاون القضائي بينها[2].

فنجد أن الاتفاقية اشترطت أن يكون الجاني موظفا عموميا، وقد عرفته في المادة الأولى من هذه الاتفاقية وتوسعت في تعريفه وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف وهو ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل، كما ركزت الاتفاقية على عنصر النتيجة الإجرامية في الركن المادي للجريمة والمتمثل في الزيادة الكبيرة في ثروة الموظف العمومي وعدم تناسب تلك الزيادة مع دخله، ومن خلال ذات المادة 20 نجد أن الركن المعنوي يتطلب العمد وهو ما لا يتلائم مع ركن مادي يقتصر على النتيجة الاجرامية[3].

ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2013

حيث جرم نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الإثراء غير المشروع وجاء فيها: " مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني

---

[1]– المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل جمعية الأمم المتحدة بنيويورك في31أكتوبر 2003،مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم128/04 المؤرخ في 17 أفريل سنة 2004،ج ر عدد26 المؤرخة في 16أفريل 2016.

[2]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015،ص3.

[3]– تكون بعض المبادىء القانونية في الاتفاقيات ملزمة لأطرافها، في حين أن بعضها الآخر يترك للدول بناء على تشريعاتها الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على سبيل المثال نصت على تدابير جنائية ملزمة للدول الأطراف وجب على هذه الأخيرة ان تدرجها في تشريعاتها الداخلية مثل جرائم: رشوة الموظفين العموميين م15اختلاس الممتلكات أو تبديدها ممن قبل موظف عمومي م 17، غسيل العائدات الإجرامية م23،...وهناك تدابير جنائية غير إلزامية على الدول الأطراف النظر في تجريمها ومن بينها الإثراء غير المشروع م20، (رشوة الموظفين العموميين الأجانب ومؤسسات الدولة العمومية م16)،الرشوة في القطاع الخاص م 21، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص م22،إعاقة سير العدالة م25....

ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصدا أو عمدا ....7- الإثراء غير المشروع"[1].

ثالثا : اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته [2]

تناولت الاتفاقية من خلال الفقر الأولى من المادة الأولى تعريف جريمة الإثراء غير المشروع حيث نصت على أنها: " الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي، أو أي شخص آخر، لا يمكنه له أو لها تبرير دخله، دخلها بصورة معقولة " [3].

كما نصت المادة الرابعة على: "....تطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:.....الكسب غير المشروع"، حيث أن التعريف بحسب هذه الاتفاقية يتوسع ليشمل أي شخص آخر فلم يقتصر على الموظف العمومي كما أنها لم تحدد إن كان طبيعيا أو معنويا.

رابعا: الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996

وقد عرفت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية الإثراء غير المشروع بأنه : "الإثراء غير المشروع ... يتعين على كل دولة طرف، اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء إطار قوانينها كجريمة، زيادة كبيرة في أصول مسؤول حكومي أنه لا يمكن له تفسير معقول فيما يتعلق بمكاسبه المشروعة له أثناء أداء مهامه" إذ تشترط الاتفاقية أن يكون الجاني مسؤول حكومي أي موظف عمومي هذا بالنسبة للركن المفترض أما الركن المادي فركزت الاتفاقية على الزيادة الكبيرة في أمواله بحيث لا يمكن تبريرها .

هذه الاتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء بتجريم هذا الفعل بل جعلته اختياري، فبالنسبة للركن المعنوي تركت الأمر للقوانين الداخلية لتلك الدول[4].

الـــفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع في القانون المقارن

---

[1] –الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، التي تتضمنها المرسوم الرئاسي رقم249/14، المؤرخ في8 سبتمبر2014،ج ر العدد 55 المؤرخة في 23 سبتمبر 2014،الصفحة4.

[2]– اتفاقية الاتحاد الافريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو يوم2003/07/11 ، تضمنها المرسوم الرئاسي رقم137/06المؤرخ في 2006/04/10يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته ،منشور في ج ر، العدد 24،الصادرة في 2006/04/16.

[3]– جاء في المادة مصطلح "الزيادة الهائلة " وهو مصطلح مبهم وغير قانوني، بحيث لا يمكن تحديد هذا المقدار ويبقى الأمر من اجتهاد وتقدير قضاة الموضوع.

[4]–الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، المعتمدة في 29مارس 1996، تعد هذه الاتفاقية الأولى في العالم لمكافحة الفساد ،وهي أول اتفاقية دعت إلى تجريم الإثراء غير المشروع .

سنتطرق في هذا الفرع لبعض من التشريعات العربية والأجنبية وكيف نظمت جريمة الإثراء غير المشروع من خلال قوانينها.

أولا: في التشريعات العربية

هناك العديد منها لكن اخترنا ثلاث نماذج منها القانون المغربي والمصري واللبناني حيث تعد مصر ولبنان من أوائل الدول العربية التي سنت قانونا للإثراء غير المشروع.

1-القانون المغربي: عرفت المادة 256 الفقرة 8من القانون الجنائي المغربي جريمة الإثراء غير المشروع على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ....، كل شخص ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات طبق التشريع الجاري به العمل تثبت بعد توليه للوظيفة أو المهمة أن ذمته المالية أو ذمة أولاده القاصرين الخاضعين للتصريح عرفت زيادة كبيرة وغير مبررة انطلاقا من التصريح بالممتلكات الذي أودعه المعني بالأمر بعد صدور هذا القانون مقارنة مع مصادر دخله المشروعة ولم يدل بما يثبت المصدر المشروع لتلك الزيادة...".

نجد أن المشرع المغربي لم يتطرق لذمة زوجة الموظف مثلما هو الحال لدى كثير من التشريعات الأخرى، كما اشترط أن تخضع الذمة المالية لأولاده القصر للتصريح ، بالرغم من أنه حين تكلمت المادة المعنية بفئات الموظفين و الإطارات لم تأتي على ذكر أبنائهم وهذا فيه تناقض[1].

2-**القانون المصري:**عرف الكسب غير المشروع على أنه: " كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو النتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف لكل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو لزوجه وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها "[2].

بالنسبة للمشرع المصري فإنه لا يكون إثراء غير مشروع إلا إذا كان المركز القانوني للموظف يتيح له هذا الكسب، و حتى لا يفلت الجاني من الجريمة و العقاب ويقوم بتحويل هذه الأموال غير الشرعية فقد أضاف الذمة المالية للزوج وللأولاد القصر.

---

[1] – عبد اللطيف أعمو، مرجع سابق، ص11.

[2] – قانون رقم62 لسنة1975 في شأن الكسب غير المشروع، مصر، جريدة رسمية عدد 31في 1975/08/31.وقد كان العمل قبله بالقانون رقم 131 لسنة 1952إلى غاية صدور القانون سالف الذكر.

3 –**القانون اللبناني :** عرفت المادة الأولى من القانون رقم 1999/154 الإثراء غير المشروع على أنه:"

1– الإثراء الذي يحصل عليه الموظف و القائم بخدمة عامة و القاضي أو كل شريك لأي من هؤلاء أو من يعيرونه اسمه، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكل إليهم أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرما جزائيا.

2– الإثراء الذي يحصل عليه الموظف أو القائم بخدمة عامة و القاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الاستملاك، أو عن طريق نيل رخص التصدير و الاستيراد، أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها إذا حصل خلافا للقانون.

3 – نيل أو سوء تنفيذ المقاولات و الامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلبا للمنفعة إذا حصلت خلافا للقانون، ولا يشترط أن يحصل الإثراء غير المشروع حالا، بل يمكن أن ينشأ عن المشاريع المنوي إنشائها بنوع خاص ."[1]

نلاحظ أن المشرع اللبناني قد توسع في مفهوم الإثراء غير المشروع، على عكس التشريعات التي سبق التطرق إليها، فنص صراحة على معاقبة الشريك في هذه الجريمة بقوله: "....أو كل شريك لأي من هؤلاء أو من يعيرونه اسمه....." ، كما تطرق من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى المذكورة أعلاه إلى جواز متابعة الشخص المعنوي بجريمة الإثراء غير المشروع.

ثانيا : في التشريعات الأجنبية

انقسمت الدول على المستوى الدولي إلى دول سنت تشريعات خاصة لتجريم الإثراء غير المشروع وأخرى جرمته في تشريعاتها الجنائية ودول لا تجرم الإثراء غير المشروع أساسا، وحاولنا أن نأخذ مثالا عن كل دولة.

1–القانون الفرنسي: لا يوجد تشريع خاص لتجريم الإثراء غير المشروع في فرنسا وإنما تعاقب عليه في تشريعاتها العقابية فهي من الدول التي لا تعاقب على هذه الجريمة إلا بشرط وجود جريمة أخرى مؤدية إليه كالاختلاس وغيرها، وهي ترى بأن الإثراء غير المشروع يكون في حد ذاته أحد أدلة إثبات لغيره من الجرائم.

[1] –المادة الأولى من قانون رقم 99/154، الصادر في 1999/11/27 ، المتعلق بالإثراء غير المشروع اللبناني. المشرع اللبناني أطلق على الجريمة تسمية الإثراء غير المشروع مثل المشرع الجزائري، أما المشرع المصري والأردني فاطلق عليها الكسب غير المشروع.

جاءت المادة 321 في فقرتها السادسة بنص: " واقعة تعذر إثبات المصدر المشروع لمداخيل الشخص الذي يتولى سلطة على قاصر يعيش معه، إذا كان هذا الأخير يمارس على سبيل الاعتياد أفعالا إجرامية ضد أموال الغير "[1].

نجد أن القانون الفرنسي توسع في هذه الجريمة ولم يقصرها فقط على الموظف العمومي، حيث امتدت لتشمل الكافة ،فلا يوجد في التشريع الفرنسي جريمة مستقلة خاصة بالموظف العمومي لارتكابه فعل الإثراء غير المشروع لكن في حال متابعة هذا الأخير بجريمة الرشوة مثلا فإن الزيادة الكبيرة في ذمته المالية تعد إثراء غير مشروع ،فتكون العقوبة على جريمة الرشوة والإثراء غير المشروع ما هو إلا دليل لإثبات تعاطيه للرشوة [2].

2-**المملكة المتحدة البريطانية:** وهي من طائفة الدول التي لا تجرم الإثراء غير المشروع، إلا أن الحكومة البريطانية وضعت بعض الإجراءات الوقائية حيث أوجبت على أعضاء البرلمان البريطاني القيام بتسجيل أعمالهم التجارية والهدايا والضيافة المقدمة لهم وغيرها من المصالح، ولكنها تبقى اجراءات تأديبية تتعلق بسلوك العضو و ليست جنائية، و إن كانت هناك أصوات تنادي بتجريم الإثراء غير المشروع.

وهناك أيضا من بين الدول التي لا تجرم الإثراء غير المشروع مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واسبانيا[3].

3-**السينغال** : هناك من الدول التي تجرم فعل الإثراء غير المشروع وتعاقب عليه كونه جريمة مستقلة بذاتها، فنجد البعض منها وضع قانونا كامل و خاص بهذه الجريمة مثل السينغال حيث عرفها المشرع السينغالي في القانون الصادر سنة 1981 بقوله : "تنشأ جريمة الإثراء غير المشروع عندما يتعذر على أحد الأشخاص المذكورين أدناه ،بناء على مجرد تنبيه بفعل ذلك ،تبرير المصدر المشروع للمداخيل

[1] Criminal Code ,Articles 225-6 (paragraph 3),2255-12-(paragraph 4),321(paragraph 6)and 4501-2.

[2]-لكن منذ عام 2011بدأت فرنسا بتطبيق إقرار الذمة المالية لعلى الموظفين العامين و الإحتفاظ بها لدى هيئات متخصصة، ولهذه الهيئات إحالتها للنيابة العامة إذا لاحظت أي أمر مريب بشأنها.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 257.

التي كانت سببا في حيازته ممتلكات معنية أو مكنية من سلوك أسلوب عليق لا يتناسب مع مداخيله الشرعية"[1].

ويقصد المشرع هنا الأشخاص الذين يمارسون مهامهم في القطاع العام، حيث تتم إجراءات متابعة هؤلاء الموظفين المرتكبين لهاته الجريمة جزائيا، كما تم استحداث محكمة خاصة لزجر الإثراء غير المشروع ضد الموظفين المرتكبين لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع في ميزان القانون الوطني

سنتطرق من خلال هذا المطلب لجريمة الإثراء غير المشروع وفق القانون الجزائري في فرع أول ثم نحاول أن نميز بين هذه الجريمة و جرائم أخرى مشابهة مثل جريمة استغلال النفوذ، وكذا جريمة تلقي الهدايا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإثراء غير المشروع

حينما نقول الإثراء غير المشروع كعنوان لبحثنا فإنه يتبادر لذهن القارئ الإثراء بلا سبب الذي تناوله المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 141منه[2]، ويعرف الإثراء بلا سبب على أنه: حصول أي شخص على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر، لذا يلتزم في حدود ما كسبه تعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيما بعد[3].

يعتبر الإثراء غير المشروع (Enrichissement illicite) صورة من صور الفساد، حيث تجد مصدرها الدستوري في المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص: "لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

لقد نصت المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: " يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"[4].

---

[1]- محمد لوكيل و ميشيل الزراري، الإثراء غير المشروع، تقرير الحلقة الدراسية بشأن الإثراء غير المشروع، الرباط، المغرب 2014، ص 16.

[2]-أنظر المادة 141وما بعدها من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل.

[3]- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 229.

[4]- قانون رقم 06-01المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير سنة2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم.

ومن خلال استقراء نص المادة 37 المذكورة أعلاه نستخلص تعريف جريمة الإثراء غير المشروع والتي تعني الزيادة المعتبرة التي تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة، وقد أخذ المشرع الجزائري هذا التعريف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة 20 المذكورة سابقا.

والإثراء غير المشروع كما قلنا سابقا مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب حيث يتفقان ويشتركان في ركنين: الأول وهو إثراء المدين: بمعنى الزيادة في الجانب الإيجابي لذمة المدين بغير حق، والركن الثاني وهو انعدام السبب القانوني، أي المقصود به المصدر القانوني للإثراء فلو انتفى السبب القانوني انتفت قاعدة الإثراء.

إن تجريم جرائم مثل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها جاءت بغية حماية المال العام ولكن تلك الحماية لم تكن كافية لحماية الوظيفة العمومية والمال العام فأكد المشرعون تلك الحماية بتجريم الكسب غير المشروع [1].

الفرع الثاني : تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن غيرها من الجرائم المشابهة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم مع الإتفاقية فصدر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري مثل: جريمة استغلال النفوذ، جريمة الرشوة في صورتها الجديدة، جريمة تلقي الهدايا، الإثراء غير المشروع موضوع دراستنا.

ويقصد بالجرائم المشابهة للإثراء غير المشروع كل ما يدخل ضمن الإتجار بالوظيفة واستغلالها والإخلال بواجب النزاهة الذي كان على الموظف التحلي بها.

أولا : تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة استغلال النفوذ

نصت على هذه الجريمة المادة (128) من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، وقد استبدلت المادة المذكورة، وعوضتها المادة (32) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) [2] يقصد بها المتاجرة بالنفوذ وهي

[1] – حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، مصر، 1972، ص14.

[2] – المادة 32 فقرة2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه [1].

كما يمكن تعريف جريمة استغلال النفوذ: " كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية"[2].

من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الإثراء غير المشروع في أن كلتاهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في [3]:

- أن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلاف لجريمة الإثراء غير المشروع.
- يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة.
- الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على امتيازات المراد الحصول عليها و الحصول على منافع غير مستحقة.
- إضافة إلى ذلك في جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظف عام أو أحد الأفراد العاديين [4].

و بالتالي انقسمت الجريمة إلى جريمتين، جريمة تحريض الموظف العمومي، و جريمة مبادرة الموظف العمومي أو أي شخص على طلب أو قبول منفعة، ومنه فإن جريمة استغلال النفوذ تتجسد في صورتين [5]:

---

[1]– خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد ،مجلة الفكر البرلماني ، عدد 13،د،ب،ن ،2006،ص 7.

[2]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم ، بدون طبعة ن الجزائر ،2012، ص 64.

[3] – بوعزة نصيرة ، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ملتقى وطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 6–7 ماي 2017 ،ص .ص7–22.

[4]– سليمان عبد المنعم قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1993، ص215.

[5]– حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2–3 ديسمبر 2008 ،ص9.

(1) **استغلال النفوذ السلبي** : وهي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 32 فقرة2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقتضي هذه الصورة توفر الركن المادي و الركن المعنوي فضلا عن صفة الجاني.

أ- **صفة الجاني:** لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو غير موظف، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية [1] والإثراء غير المشروع التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب- الركن المادي: يشترط المشرع طلب الجاني لنفسه أو لغيره أخذ وعد أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم وذلك بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة ، وهو السند الذي يعتمد عليه الجاني أو القبول أو طلب الوعد أو العطية و الركن المادي يشمل ثلاث عناصر [2] و هي :

- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة** : حيث يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية (أو مزية غير مستحقة قانونا لمن طلبها أو قبلها) فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي، ولو لم تأخذ العطية بالفعل[3].
- **في استعمال النفوذ** : يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها، بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، وعند استعمال الجاني لنفوه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أما عندما يستعمل نفوذا مزعوما لا يقل استحقاقا للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذا حقيقيا [4] ومن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه جريمة الإثراء غير المشروع في تحصيل المنفعة ويمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ فالشخص يستغل نفوذه كونه مسؤولا أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره.

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال و الأموال، جرائم التزوير، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير2006، المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، ط4، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر 2010، ص 96.

[2]- خليلي لامية و هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

[3]- احسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 80.

[4]- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص216.

- **الغرض من استغلال النفوذ** : وهو الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وهذا لقضاء حاجة صاحبها، والمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية هي كل ما يصدر عن السلطة العمومية من قرارات أو أوامر و أحكام مثل العمل على حفظ تحقيق قضائي، أو العمل على نقل موظف وعلى ذلك لا بد أن يكون السبب في استغلال النفوذ هو القيام بعمل حقيقي وليس وهمي فإذا انعدم السبب فليس لجريمة استغلال النفوذ محل[1].

ج-**الركن المعنوي:** تتطلب بالإضافة إلى القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي قصدا خاص تمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بنفوذه ، إلا أنه في جريمة الإثراء غير المشروع يشكل عنصرا أساسيا في الجريمة التي تنتفي بعدم توافره ،وإذا كان الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام فالشيء الملاحظ هنا هو استحداث قاعدة حديثة في مجال الإثبات، وبالتالي على كل موظف أن يبرر ويثبت الزيادة في الذمة المالية، وإلا كان محل مساءلة جزائية[2] وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

2- استغلال النفوذ الإيجابي : يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ من طلب أو قبل أو وعد أو تسلم هبة أو أي هدية أو أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو شأن أو رتبة شرفية أو مكافئة أو مركز أو وظيفة أو أي خدمة أو أي مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح عن إتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها ويقصد حصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض[3] وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الفساد، وتتمثل أركان هذه الصورة في :

1-صفة الجاني : تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني.

2-**الركن المادي:** ويتكون الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الإيجابي من :

---

[1]- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد و الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص20.

[2]- آمال يعيش تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الخامس، 2009 ص 105.

[3]- عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية "دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 175.

أ- **سلوك المجرم:** ويقوم عن طريق تحريض الموظف أو أي شخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية مستحقة لصالح المحرض الأصيل على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر، ويتحقق سلوك المجرم باللجوء إلى وسائل مثل الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر[1] .

ب-الشخص المقصود : يشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض، ولا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر.

ج- **المستفيد من المنفعة** : لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره.

د- **الغرض من استغلال النفوذ:** ويتمثل في حمل الشخص المحرض (المقصود) على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول من إدارة، ومن سلطة عمومية على المنفعة المتوخاة، فقد يكون الجاني نفسه أو غيره أما عن القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة) مع توافر القصد الخاص للجاني وهي نية الحصول امتيازات غير مبررة[2].

ثانيا: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة تلقي الهدايا

تعد هذه الجريمة جديدة في التشريع الجزائري، فهي صورة جديدة استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد في المادة 38 منه حيث لم يكن المشرع الجزائري يعاقب على منح الهدايا للموظفين العموميين[3]، وتتداخل هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر، وقد يؤدي هذا النوع من الجرائم إلى جريمة الإثراء غير المشروع ، فتلقي الهدايا قد يؤدي إلى زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف والتي نص المشرع عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد، ويشترط المشرع في المادة 38 توافر ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة وهي:

أ- **صفة الجاني:** المشرع في هذه الجريمة يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب-الركن المادي: ويتكون من عنصرين هما:

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 82.

[2]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 22.

[3]- آمال يعيش، مرجع سابق، 99.

- **قبول هدية او مزية غير مستحقة:** تلقي الهدايا ويقصد منها استلامها أي وضع الجاني يده عليها غير أن المشرع استخدم عبارة "يقبل" في نص المادة 38 والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا، وهي على العموم فهي استلام الجاني للهدايا وليس مجرد صدور القبول من الموظف العام (كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية التي تتحقق بمجرد القبول).
- **يجب أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه وعمله:** ونجد المشرع في نص المادة 38 لم يربط تلقي الهدايا بقضاء الحاجة أو الخدمة حيث نص عليها بقوله: "كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"[1] على عكس جريمة الرشوة السلبية التي ربط المشرع فيها قبول الهدايا مقابل قضاء خدمة أو حاجة.

ج-الركن المعنوي: وهي من الجرائم العمدية التي تتطلب عنصري العلم و الإرادة أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته إلى تلقيها .

ومن خلال تجريم هذه الأفعال نجد المشرع حاول أن يجلب لدائرة التجريم كل التصرفات التي كانت تعتبر خارج جريمة الرشوة ويمكن للجناة التملص منها تحت ذريعة الهدايا وهذا في حقيقة الأمر تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية و التي تعتبر تلقي الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة[2].

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى، فيهدي إليك هدية فتقبلها منه"، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل رجلا لجمع الصدقة، فلما قدم إليه قال الرجل: هذا مالكم وهذا أهدي إلي فقام النبي صلى الله عليه وسلم وخطب في الناس قائلا : " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه و أمه ينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر..." رواه البخاري و مسلم.

وفي حقيقة الأمر فإن كلا من تلقي الهدايا و الرشوة و استغلال النفوذ و اختلاس المال العام وغيرها من جرائم الفساد ماهي إلا بعض مظاهر الإثراء غير المشروع الذي تعود أسبابه الأساسية في انعدام الأمانة والوازع الديني والأخلاقي، وضعف مستوى الرقابة على الأموال العامة ونجد أن الاقتصاد الإسلامي المستمد

[1]- أنظر المادة 38 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 98.

من الكتاب والسنة لديه أفضل الحلول لجرائم الفساد، والتي أثبتت نجاعتها يوم كانت تطبق بصرامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وبالأخص عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي طبق قاعدة" من أين لك هذا " وقد تعرضنا لهذه القاعدة سابقا.

المبحث الثاني: أركان جــريمة الإثراء غير المشروع

إن جريمة الإثراء غير المشروع تستلزم لقيامها أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي وهي الصفة التي يشترطها المشرع في مرتكب هذه الجريمة، كما لا تقوم إلا بعجز الموظف عن تبرير تلك الزيادة، وعلى هذا سنحاول التطرق في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب لمعرفة أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

المطلب الأول: الركـــــن الشرعي

الحديث عن الركن الشرعي معناه الحديث عن وجود نص يخرج الفعل من دائرة الأفعال المباحة، فلا يمكن أن تشكل مجالا للمتابعة القضائية ولا المسؤولية الجزائية الأفعال التي لم يرد نص القانون عليها بالتجريم انسجاما مع مبدأ لا جريمة إلا بقانون [1].

و منه جاء نص المادة 37 من القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة .

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

[1]- أغليس بوزيد وعليوي حكيم، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دار الأمل للطباعة و النشر، ا لجزائر 2012، ص 10.

ونجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تطرق لجريمة الإثراء غير المشروع في المادة 24 منه بقولها : " لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ...."[1].

إن الوجود القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع لا يمكن تصوره دون إجراء تصريح بالممتلكات من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه ممن تطبق عليهم أحكام هذا القانون، وهو ما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم، فالزيادة المعتبرة في الذمة المالية حينها تقارن بمحتوى التصريح وعليه تقوم المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في هذه الجريمة وتطبق عليه العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: صفة الجاني(الموظف العمومي)

لقد نصت المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة وتعريف الموظف يختلف من قانون لآخر والأصل في مفهوم الموظف العمومي هو القانون الإداري وقد عرف قانون الوظيفة العمومية هذا الأخير بأنه كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري.

و نجد أن المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد الفقرة (ب) قد عرفت الموظف العمومي بأنه:

"1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المذكور آنفا.

4- موظف عمومي أجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

5- موظف منظمة دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة بأن يتصرف نيابة عنه، و لا تفترض هذه الصفة في الشريك أو المساهم."

نلاحظ أن تعريف الموظف العمومي في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أوسع بكثير من مفهوم الموظف في قانون الوظيف العمومي[1]، ويجد هذا التعريف أساسه في اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد لسنة 2003 سابقة الذكر، وعليه سنتطرق للفئات المعنية بنص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا : الأشخاص ذوو المناصب التنفيذية

وهم أكثر الأشخاص ارتكابا للفساد الإداري كونهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية وهي أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة، و يشمل هذا المفهوم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية وهم: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة وهم الوزراء بمختلف رتبهم، والوالي والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء و القناصلة.

1/**رئيس الجمهورية** : جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب من طرف الشعب، حيث استخلص من المادة 183 من الدستور: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى[2] والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة تنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "

[1]- لمزيد من التفاصيل انظر من 19إلى 25 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر رقم 06-03المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 لسنة 2006.

[2]- أنظر المادة 177 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016، ج ر ر 14المؤرخة في 7مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري .(لم يعرف المشرع الجزائري الخيانة العظمى، وإن كان هذا المصطلح يغلب عليه الطابع السياسي، ويمكن تحديد مفهومه بأنه "الإخلال بواجبات الرئيس وعدم احترام القيم وخرقه الدستور ".

بحيث تكون مساءلته أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب إلى حد اليوم.

2/**الوزير الأول** : استحدث هذا المنصب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث استبدل المشرع وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وبناء على المادة 183 من الدستور فإن الوزير الأول يمكن مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع أمام المحكمة العليا للدولة.

3/**أعضاء الحكومة:** وهي الفئة التي تشمل الوزراء و الوزراء المنتدبون، فيمكن مساءلة هؤلاء أمام المحاكم العادية وفق إجراءات خاصة منصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للولاة يمكن مساءلتهم عن جرائم الفساد ومتابعتهم بذات الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة وفق نفس المادة المذكورة أعلاه[1].

ثانيا : الأشخاص ذوو المناصب الإدارية

لقد شملت المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فئتين، فئة تشغل المناصب بصفة دائمة و فئة تشغل مناصب بصفة مؤقتة.

1/ **الشاغلين لمناصب إدارية بصفة دائمة** : وتشمل هذه الفئة الموظفين الخاضعين لقانون الوظيف العمومي وهم :

– كل المستخدمين في الإدارات المركزية للدولة، كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات والمصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية (كالمديريات التابعة للوزارات).

– الموظفون في الجماعات الإقليمية (الولاية و البلدية)

– الموظفون في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات.

– الموظفون في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني كالجامعات.

– الموظفون في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

– هيئات ومؤسسات الضمان الإجتماعي، وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فإن صفة الموظف العمومي تكاد تنحصر في المدير العام [2].

[1]– حميد زقاوي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7 العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2020.

[2]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص12.

2/الشاغلون لمناصب إدارية بصفة مؤقتة :

ورغم أن هذه الفئة لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري، لانتفاء صفة الديمومة وصفة الترسيم كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين العاملين في الإدارات و المؤسسات العمومية، ولكن المشرع أضفى عليهم صفة الموظف العام بمفهوم قانون الفساد نظرا لدورهم في تسيير المرافق العمومية[1] .

ثالثا : الأشخاص ذوو المناصب القضائية والمناصب التشريعية

1/ الشاغلون لمناصب قضائية : لقد أخذ المشرع في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمفهوم الضيق للقضاة والمشار إليهم في المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء، والذي يشمل الفئات التالية:

أ- القضاة على مستوى القضاء العادي بما فيهم قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية.

ب-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

القضاة العاملون في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة .
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل[2].

كذلك المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الأحداث في القسم الاجتماعي لأنهم عنصر أساسي في تشكيل هيئة المحكمة بالإضافة لمشاركتهم في إصدار الأحكام[3]، بالإضافة إلى الوسطاء والمحكمون الذين استحدثهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك قضاة مجلس المحاسبة لأنهم يمارسون مهام قضائية باعتبارهم معينين بمرسوم رئاسي مثل القضاة العاديين، كما أن فصلهم أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم بصفة

---

[1]- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة، بدون طبعة، الجزائر، ص48، 2009.

[2]- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ ف 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ج د ش،العدد 57 سنة 2004.

[3]- المادة 309، الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،ج ج د ش، العدد 48، 1966.

إجبارية على التقاعد لا يكون إلا وفق حالات نص عليها القانون، كما أن أحكامهم قابلة للطعن أمام مجلس الدولة [1].

2/ الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية في جرائم الفساد و لا سيما جريمة الإثراء غير المشروع فإن صفة الجاني لا تقتصر على الموظف العمومي بمفهومه الإداري، بل تتسع لتشمل الأشخاص الأعضاء في السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

أ- **أعضاء السلطة تشريعية** : تمارس السلطة التشريعية في الجزائر مهامها عن طريق نظام الغرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (البرلمان) بحسب المادة 114 من الدستور، الذي من مهامه الأساسية إعداد القوانين والتصويت عليها[2]، وتنص المادة 121 من الدستور على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، أما أعضاء مجلس الأمة فينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية، بالإضافة إلى الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية (المادة 2/121من الدستور).

ب-المنتخبون في المجالس المحلية : وهم الفئة التي تشمل كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الذين يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وفقا للمادة 169 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3]. (كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية : يمثلون هيئة المداولة بالإضافة إلى

[1]- المواد 03،04،05 ، من الامر رقم 95-23 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ج د ش، العدد 48، لسنة1995.

[2]- أنظر المادة 114 ، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، المؤرخ في30 ديسمبر 2020،ج ر ج ج د ش ،العدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3]- المادة 169،الأمر رقم 21-17 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر ج ج د ش العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، ص 25.

رئيس المجلس بصفته ممثلا للهيئة التنفيذية[1]، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس ويمثلون هيئة المداولة في الولاية)[2].

رابعا: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة أو من في حكم الموظف

أراد المشرع الجزائري توسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالمسائلة الجزائية عن جرائم الفساد ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري فأضاف فئة أخرى من الأشخاص وهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف، فأراد محاصرة المفسدين وتضييق الخناق عليهم بغض النظر عن صفتهم و مساءلتهم عن جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد.

1/ **من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:** لقد نصت المادة 2 من الفقرة (ب) من ق.و.ف.م على أنه: " كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى، تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ".

فأضاف المشرع هؤلاء إلى فئة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العمومي وبالتالي يمكن متابعتهم بجريمة الإثراء غير المشروع وغيرها من جرائم الفساد، وهم الذين يعملون في المرافق العامة والهيئات الإدارية، سواء كانت مؤسسات ذات طابع إداري أو مؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري أو هيئات الضمان الاجتماعي، وكذا كل الشركات التجارية التي تحوز الدولة فيها أو أي شخص معنوي عام خاضع للقانون العام أغلبية رأسماله الإجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة[3]، بالإضافة إلى المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، والتي يحوز فيها الخواص بعض الأسهم سواء كانوا جزائريين أو أجانب[4]، فالمشرع جمع

---

[1]–أنظر المادة 15 ،القانون 11–10المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، ج ج د ش ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03جويلية 2011.

[2]–المادة 12، القانون12–07 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر، ج ج د ش ، العدد12 ، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص14.

[4]– حيث أجاز قانون المالية لسنة 2016 إمكانية فتح الرأسمال الإجتماعي للشركات الوطنية أمام الأجانب بشرط حيازة المجموعة الوطنية لأغلبية الأسهم(المادة 62و المادة 66 من القانون 15–18المؤرخ في 30ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية 2016، ج ج د ش،العدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

بين من يتولى وظيفة أو أسندت له مسؤولية في هذه الهيئات أو المؤسسات (سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة) وبين من يتولى الوكالة كأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين فهم في مفهوم ق.و.ف.م لهم صفة الموظف.

2/ **من في حكم الموظف:** رغبة من المشرع في حماية المال العام ومحاولة منه الإحاطة بكل الفئات و الأشخاص الذين من الممكن ارتكابهم لجرائم الفساد وإن كان من الصعب حصرهم إلا أنه لجأ احتياطا لما قد يستجد من فئات أو وظائف فعمم القاعدة وقال: "كل من في حكم الموظف" فيندرج في حكم الموظف الفئات التالية:

أ- **المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني:** فقد استثنى المشرع الجزائري هذه الفئة من الخضوع لقانون الوظيفة العامة فهم لا يملكون صفة الموظف العمومي في نظر هذا القانون، ولكنه أصاب حين أدرجهم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] وعليه يعتبر من في حكم الموظف كل من المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني.

ب- الضباط العموميون: وهم الأشخاص المفوضون من السلطة العامة، والذين تتمتع محرراتهم بالصفة الرسمية، أي يعملون باسم الدولة وهم مكلفون بمقتضى أحكام القانون بضبط القضايا المعروضة أمامهم من حيث التكييف القانوني و متابعة الإجراءات وتنفيذها[2]، وضمن هذه الفئات يدخل الموثقون[3]، والمحضرون القضائيون[4]، محافظو البيع بالمزايدة [5]، و المترجمون الرسميون[6]، فهم يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة، ويحصلون الحقوق والرسوم لحسابها، لذا قد يكونون عرضة لجريمة الإثراء غير المشروع، وبالتالي صنفوا ضمن من في حكم الموظف.

---

[1]- هذه الفئة يخضعون للأمر رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/28، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، ج ج د ش ، العدد 12، لسنة2006.

[2]- وسيلة وزاني ،و ظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية ، ط2،دار هومة ، الجزائر سنة2012،ص 22.

[3]- المادة 03،05 ،القانون 06-02 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن مهنة التوثيق ،ج ج د ش ، العدد،15،لسنة 2006.

[4]- المادة 04، القانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن مهنة المحضر ،ج ج د ش، العدد 14، لسنة 2006.

[5]- المادة 05، الأمر 96-02 المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة ، ج ج د ش العدد 03، لسنة 1996.

[6]-المادة 04، الأمر 95-13 المؤرخ في 1995/03/11، المتضمن مهنة المترجم ، الترجمان الرسمي ج ج د ش ، العدد 17،الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

حاول المشرع من خلال المادة 02 من ق.و.ف.م، تحديد صفة الجاني وسد النقائص التي كانت موجودة في قانون العقوبات فيما يخص الركن المفترض، كجريمة الإثراء غير المشروع وغيرها من جرائم الفساد .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للموظف العمومي في جريمة الإثراء غير المشروع

إن الموظفين العموميين وبحكم المكانة التي يحتلونها والسلطة والنفوذ الممنوحين لهم بمقتضى وظيفتهم، نجد المشرع الجزائي وفي مقابل الحماية التي أناطهم بها يفرض عليهم واجبات خاصة ويقرر لهم عقوبات أشد مما يقررها للأفراد العاديين، فثبوت صفة الموظف العمومي قد تكون مبررا في كثير من الأحيان لتشديد العقاب، بالإضافة إلى وجود جرائم لا تقع إلا من الموظف العمومي كجريمة الإثراء غير المشروع، والسبب في تشديد العقاب على هذا الأخير كونه يمثل الدولة ومؤسساتها العامة .

إن المناصب السياسية و الإدارية في السنوات الأخيرة في الجزائر صارت مصدرا ووسيلة للإثراء[1] وأصبحت جرائم الفساد ولاسيما جريمة الإثراء غير المشروع تشكل هاجسا للدولة، لما لها من تأثير سلبي على كل المجالات، لذا عملت الدولة في إطار سعيها لتحقيق تنمية اقتصادية وبشرية فعالة لمحاربة تلك الجرائم ووقف هدر ونهب المال العام، من خلال فرض عقوبات قاسية على جرائم الفساد وخاصة جريمة الإثراء غير المشروع.

أولا : العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

لقد أقر المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نوعين من العقوبات أصلية خاصة بجريمة الإثراء غير المشروع وقد أوردها في المادة 37 من ق.و.ف.م، وعقوبات تكميلية لجميع جرائم الفساد نصت عليها المادة 50 من ذات القانون، بالإضافة للعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات.

1/ العقوبات الأصلية : كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من200.000 إلى 1.000.000 دج .

[1]– محمد حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، الأسباب و الآثار و الإصلاح ، مركز دراسات الوحدة العربية ط1، بيروت ،لبنان ، 2011، ص 25.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كيف جريمة الإثراء غير المشروع على أنها جنحة رغم أن عقوبتها قد تصل إلى العشر سنوات، ذلك في إطار سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع في جرائم الفساد عموما وجريمة الإثراء غير المشروع خصوصا.

وفيما يخص الأحكام الخاصة بالمشاركة في جرائم الفساد فقد أحالت المادة 52 /1 من ق.و.ف.م إلى قانون العقوبات وخاصة المادة 42 منه حيث عرفت الشريك :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[1].

حسب رأينا فإن مسألة الاشتراك في جريمة الإثراء غير المشروع لها خصوصية، فالجريمة متعلقة بالذمة المالية للأشخاص وهي في الأصل مستقلة، وقد لا تتوفر صفة الموظف العمومي في الشريك فيمكن أن يكون من عامة الناس فيصعب هنا تطبيق قاعدة الاشتراك، أما إذا كان الشريك له صفة الموظف العمومي حسب المادة 02 من ق.و.ف.م بشرط قيام الشريك بالعمل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 من ق.ع.ج المذكورة أعلاه فيمكن معاقبته بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

تدارك المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 من ق.و.ف.م هذه الثغرة حين نص على عقوبة المساهمة بقوله: " يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع لهذه الأموال"، فعقوبة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 43 من ق.و.ف.م هي ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي (الموظف العمومي) المنصوص عليها في المادة 37 من ق.و.ف.م، ولكن حتى تقوم جريمة الإخفاء في حق الجاني الذي يخفي ويتستر على المصدر غير المشروع للأموال المشكلة للركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع لابد من توافر عنصرين أساسيين وهما: أن يعلم المتستر أن تلك الأموال من مصدر غير مشروع، وحيازتها واستلامها عمدا، وهما عنصران على القضاة إبرازهما في حكمهم وإلا كان مشوبا بالقصور[2].

يستوجب الركن المادي في جريمة الإثراء غير المشروع أن تكون الزيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف دون استطاعته تقديم تبرير معقول لتلك الزيادة، ولا يمكن تصور الشروع في جريمة الإثراء غير المشروع فإذا لم تتحقق الزيادة أو كانت غير معتبرة أي بدأت في تزايد طفيف لا يمكن حينها معاقبة الموظف في هذه

[1]– انظر المادة 44 من ق.ع.ج تكلمت عن جزاء الشريك "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ".

[2]– ميلود عاشور، مرجع سابق، ص 100.

الحالة بالشروع، وبالتالي فإما أن تقع الجريمة كاملة وإما لا تقع، ونجد المادة 52 من ق.و.ف.م تنص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.

في رأينا أن الشروع في جريمة الإثراء غير المشروع له خصوصية تعود للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تتميز عن باقي الجرائم، وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة بالخصوص وجرائم الفساد عموما فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة العامة وتأثيرها السلبي على التنمية في مختلف المجالات لم يوضح المشرع الجزائري حالة المشاركة والشروع والقواعد التي تنظمها بدقة كافية، حيث جاءت المادة 52 في فقرتها الثانية غير وكان على المشرع الجزائري أن يفصل في أحكام الاشتراك والشروع في ق.و.ف.م بين تلك الجرائم التي يقع فيها الشروع والتي لا يقع فيها[1].

2/ العقوبات التكميلية : بالنسبة للعقوبات التكميلية فمنها ما تم النص عليها في قانون العقوبات في المادة 09 مكرر و09مكرر1 والمواد 12،13، والمادة 15 مكرر 1، المادة 15 مكرر2، بالنسبة للشخص الطبيعي، والمادة 18 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي، كما نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 51 والمتعلقة بمصادرة الأموال وتجميدها وحجزها.

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي كالآتي:

- **الحجر القانوني:** يحرم الجاني من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارته طبقا لإجراءات الحجر القضائي [2] .
- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية** :إن العقوبات في مجال الصفقات العمومية هي عقوبات جنائية رغم أنها جنح ويجب على للقاضي أن يأمر بالحرمان لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه بحق أو أكثر من هذه الحقوق[3].

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

---

[1]– حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة الجزائر،2012 /2013، ص 339.

[2]– المادة 09 مكرر من الأمر 66–156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[3]– المادة 09مكرر1من الامر 66–156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

– عدم الأهلية لأن يكون محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

–الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو مراقبا .

–عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

–سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- **تحديد الإقامة:** والمقصود به إلزام المحكوم به بالإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وإذا خالف المحكوم عليه أحد تدابير الإقامة ، يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.

- **المنع من الإقامة:** بمعنى حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته (5) خمس سنوات في الجنح كما في مجال جرائم الصفقات العمومية[1].

• **المصادرة الجزئية للأموال:** وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة من مال المحكوم عليه أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، على المواد أو الأشياء الناتجة عن ارتكاب الجريمة، دون أن تمس المصادرة الأموال التالية:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول، و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وأن يكون المحل مكتسبا من طريق مشروع.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[2].

• **الإقصاء من الصفقات العمومية:** والمقصود منها استبعاد الشخص الطبيعي أو المؤسسة المحكوم عليها بهذه العقوبة من التعاقد مع الإدارات العمومية، وعادة ما يوضع هؤلاء في قائمة توصف بالسوداء،

[1]– المادة 12 من الأمر 66–156 المتعلق بقانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06–23 ، مرجع سابق.

[2]– المادة 15 من الأمر 66–156المتعلق بقانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون06–23، مرجع سابق.

ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية نهائيا أو لمدة تزيد عن خمس سنوات في حال ارتكابه لجنحة [1].

• **الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع** : حيث يتم إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، على أن لا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات، وفي حال مخالفة هذه العقوبة يعاقب المخالف المحكوم عليه بالحبس و الغرامة [2].

• **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة** : مع تبليغ الحكم إلى السلطات المختصة ودون أن تتجاوز مدة التعليق أو السحب عن 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة .

• **سحب جواز السفر**: لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية[3].

• **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** في جريدة أو أكثر أو في أماكن محددة في الحكم على نفقة المحكوم عليه ،على ان لا تتجاوز مصاريف النشر، المبلغ الذي يحدده حكم الإدانة لهذا الغرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا [4].

عقوبة الشخص المعنوي: تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات و الجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

كما تعتبر المادة 53 من ق.و.ف.م الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد عموما المنصوص عليها في هذا القانون مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 51 مكرر من

---

[1]- عادل بوعمران، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،ص 36.

[2]- المادة 16 مكرر 3، والمادة 16 مكرر4 من القانون رقم 26-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، مرجع سابق.

[3]- المادة 16 مكرر 5 من القانون رقم 26-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، مرجع سابق.

[4]- المادة 18 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ،المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 ، مرجع سابق.

قانون العقوبات كون الشخص المعنوي قد يرتكب تلك الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م مثل الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك، كما يشترط في الشخص المعنوي أن يكون خاضعا للقانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية أو ذات رأس المال المختلط، كما يشترط كذلك أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ،وهذا لا يمنع من معاقبة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي على نفس الأفعال[1].

لكن قد تؤول الأموال غير المشروعة من طرف الموظف إلى الذمة المالية للشخص المعنوي الذي يعمل لحسابه وهنا من الصعب أن نتصور جريمة الإثراء غير المشروع لصالح الشخص المعنوي فهنا الأمر يتعلق بتصنيف ونوع الشركة، فالمشرع الجزائري لم يوضح الأمر بالمقابل نجد المشرع المصري يعتبر كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لنفسه أو لغيره ...ونجد الأخير وضع قانونا كاملا خاصا بجريمة الإثراء غير المشروع على غرار المشرع اللبناني وغيرها من الدول العربية ونحن نرى بضرورة وضع قانون خاص بهذه الجريمة نظرا لاستفحالها في المجتمع بشكل واسع وخطير.

أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: إضافة للعقوبات الأصلية فالمشرع أقر أخرى تكميلية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عليها وهي كالآتي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

[1]– بقة عبد الحفيظ ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، مداخلة الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد،كلية الحقوق ،قالمة، الجزائر،2007.

كان على المشرع الجزائري أن يفصل أكثر فيما يتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع بالنسبة للشخص المعنوي وهذا نظرا للأهمية البالغة للمؤسسات العمومية ودورها في الاقتصاد الوطني .

كما أشار ق.و.ف.م للعقوبات التكميلية من خلال المادة 51 من هذا القانون بمصادرة وحجز العائدات و الأموال غير المشروعة، وكذا رد الجاني للأموال ولو انتقلت هذه الأموال إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على أصولها أو تحولت إلى مكاسب أخرى، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 55 من ق.و.ف.م من إبطال العقود و الصفقات والامتيازات والتراخيص المتحصل عليها وهو من أخطر الأحكام باعتبارها تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، وإن كان الاختصاص في الأصل للقاضي الإداري إلا أن المشرع أسندها للقاضي الجنائي باعتباره أكثر اطلاعا على الملف من جهة ومن جهة أخرى ربحا للمال و الوقت[1].

كما يجدر بالمشرع الجزائري مصادرة حتى ما ينتج عن هذه الأموال من نواتج وأرباح وغيرها فهي ملك للخزينة العامة وحتى لا تكون تلك الأموال مصدرا للثراء غير المشروع.

ثانيا: الظروف المشددة و الظروف المخففة

قد تحيط بالجاني ظروف من شأنها ان تؤثر على العقوبة سواء كانت بالتشديد أو التخفيض أو الإعفاء فالعقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد عموما ليست مطلقة.

1/ الظروف المشددة: لقد جاءت المادة 48 من ق.و.ف.م بالظروف المشددة وهي متعلقة بصفة الجاني فإذا كان الأخير من أحد الفئات المنصوص عليها في هذه المادة فسوف يتم تشديد عقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة وهي كالآتي :

- **القضاة:** قضاة النظام العادي أو الإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.
- **الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة:** مثل نواب المدراء بالإدارات المركزية لوزارة ما أو من يديرون مؤسسات عمومية أو في إدارات غير ممركزة أو في الجماعات المحلية.
- **الضباط العموميون** : الموثق، المحضر القضائي، و محافظو البيع بالمزايدة والمترجمون.
- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** وهم المنتمون للفئات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ا.ج.

[1]– حميد زقاوي، مرجع سابق ص 1717.

• **من يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** والمنصوص عليهم في المادة 21من ق.ا.ج وبعض الموظفين وأعوان الإدارات و المصالح العمومية (المادة 27 من ق.ا.ج) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

• **موظفو أمانة الضبط:** التابعون للجهات القضائية: رئيس قسم ، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط .

• **أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،** التي تم إنشاؤها بموجب المادة 17 من ق.و.ف.م التي تحدد تشكيلتها المادة 18 من ذات القانون[1].

2/ الظروف المخففة:

نص المشرع من خلال المادة 49 من ق.و.ف.م على من يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة "كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها .وتخفض العقوبة إلى النصف لكل لشخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

وقد نص المشرع على نظام الإعفاء والتخفيض في العقوبة بموجب المادة 52 فقرة أولى من ق.ع.ج تحت عنوان "الأعذار القانونية " ، " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...".

كما نصت المادة 44 من ق.ع.ج على :" ...لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفا بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

لقد ربط المشرع الاستفادة من العذر المعفى من العقوبة بشرطين معا وهما التبليغ عن الجرائم والمساعدة في معرفة المتورطين فيها، وكان من الأحرى بالمشرع لتسهيل وتشجيع الكشف والتبليغ عن هذه

[1]– ميلود عاشور ،مرجع سابق ، ص 106.

الجرائم الاكتفاء إما بالإبلاغ عن الجرائم أو الإبلاغ عن مرتكبيها على غرار ما عمل به المشرع في ق.ع .ج في المواد 179، 199، 92 [1].

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة، ويجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه بحسب المادة 52 من ق.ع.ج.

ثالثا : التقادم في جريمة الإثراء غير المشروع

لقد نص المشرع في المادة 54 من ق.و.ف.م على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2].

إن جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة حسب نص المادة37 من ق.و.ف.م و هي جريمة غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها، وهي تعتبر من أشد الجرائم خطورة وإضرارا بالمصلحة العامة.

لقد كان إقرار المشرع الوطني بمبدأ عدم تقادم جرائم الفساد نتيجة لتأثره باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد هدف من خلال تطبيقه لهذا المبدأ حماية الأموال العمومية و النظام الاقتصادي من تلك الجرائم، حيث أن التقادم لا يخدم مبدأ حماية المال العام، وهو يعرض الأموال العمومية للإهدار و النهب و الاستغلال غير المشروع، وبالتالي فالعمل بمبدأ عدم التقادم يساهم في بث الأمن و الاستقرار في المجتمع كما يعزز من مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وحتى يعلم الجناة وكل من تسول لهم أنفسهم باستباحة و استغلال أموال الدولة و نهبها أنه لا إفلات من العقاب مهما طال الزمن[3].

في هذا الإطار نجد مثلا المشرع اللبناني من خلال نص المادة 11 من قانون الإثراء غير المشروع قد تشدد في هذه المسألة حيث أنه لا يسقط المتابعة عن جريمة الإثراء غير المشروع في حالات وهي : حالة الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة ، أما في حالة

---

[1]– حاحا عبد العالي، مرجع سابق ،ص 335.

[2]– المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3]– محمد الحاج عيسى بن صالح وآمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة و القانون الجزائري لمكافحة الفساد) ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12،العدد 1،ص.ص 804-819، أفريل 2021.

الوفاة فيجوز مباشرة الملاحقة و المتابعة مدنيا بوجه الورثة أو الموصى لهم في حدود ما آل إليهم ماله بعد وفاته، ونأمل من المشرع الجزائري أن يفصل أكثر في مثل هاته الحالات.

المطلب الثاني: الركـــن المادي

لكي تقوم المسؤولية الجزائية في حق الموظف العمومي لارتكابه جريمة الإثراء غير المشروع يجب أن تكتمل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة وقبل التطرق لهذه العناصر لابد من معرفة أساس هذه المسؤولية حيث أن كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة وهي تعرف عموما بأنها تلك المسؤولية الواقعة من الفرد الذي قام بفعل أو امتنع عن القيام به وأن كلا التصرفين مجرم قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه، وتعرف أيضا أنها الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع[1]، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم في حق الشخص إلا إذا ارتكب فعلا مجرما، وهي بالتالي لا تقوم في حق الموظف العمومي إلا إذا ارتكب جريمة ما وهي السبب الرئيسي لتحميله المسؤولية فأساس هذه الأخيرة في حق الموظف العمومي هو(الخطأ الجنائي) في حق المجتمع والتي تستلزم توقيع الجزاء عليه، فالمسؤولية تستند إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية وبالتالي تقوم بمناسبة ارتكاب الـجاني لـجرائم ذات الصفة التي تتطلب توافر الركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف العمومي (حسب المادة 02 من ق.و.ف.م).

إن الاتفاقيات الدولية و الإقليمية جاءت لتؤكد هذه المسؤولية من خلال تجريم عدة أفعال باعتبارها جرائم المرتكبة من قبل الموظفين العموميين في الدولة وشددت لهم العقاب كون الموظف العمومي يمثل قدرا كبيرا من صلاحيات السلطة العامة و قد يسيء استعمال تلك الصلاحيات عند ممارسته لها ففرضت عقوبات قاسية على هذا الأخير، ولعل أهم هذه الجرائم جريمة الإثراء غير المشروع.

وفي هذه الجريمة تتحقق المسؤولية الجزائية بمجرد حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة، سواء كانت الأموال محل الجريمة متأتية من أفعال ارتكبها خلال أداء مهام وظيفته أو أفعال قام بها خارج إطار العمل متى عجز عن إعطاء تبرير معقول لهذه الزيادة المعتبرة في ذمته المالية [2].

الفرع الأول: الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بدخله المشروع

[1]– رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول ، د.م.ج الجزائر ،1972 ، ص 439.

[2]– مبروك بوخزينة ، المسؤولية الجزائية التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 56.

فلابد أن تكون هذه الزيادة كبيرة نوعا ما أي ذات أهمية مقارنة بمداخيله المشروعة[1]، فالزيادة البسيطة لا يعتد بها، ويرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي حسب كل موظف ودخله. فقد يظهر التغير في نمط عيش الجاني باقتنائه لأشياء لا يمكنه الحصول عليها بدخله المشروع كشراء سيارة أو منزل فاخر، أو الإكثار من السفريات إلى الخارج ، أو شراء عقارات أو منقولات أو أية مظاهر تلفت النظر، وقد لا يحدث تغيير في نمط عيشه ، لكن قد تكون تلك الزيادة في رصيده البنكي أو أصوله المالية.

ومن خلال المادة 37 من ق.و..ف. م السابق الإشارة إليها، فالزيادة المعتبرة المقصودة تقتصر فقط على ذمة الموظف العمومي دون باقي أفراد الأسرة فإذا ظهرت الزيادة المشبوهة على الزوجة والأولاد القصر أو البالغين ولم تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي فهذه الجريمة لا تقوم في حقهم واستبعادهم لا مبرر قانوني له[2]. فقد يستغل الجاني هذه الثغرة وهذا نقص فادح بالرغم من أن المادة 05 من ق. و. ف. م في محتوى التصريح بالممتلكات أشارت إلى أن التصريح يتضمن أيضا الذمة المالية للأولاد القصر وبالتالي يفهم أن المشرع يسأل الموظف عن ذمة أولاده القصر.

و نجد على سبيل المثال المشرع المصري قد تطرق من خلال قانون 1975 (قانون الكسب غير المشروع) المادة الثانية منه أنه يعتبر كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه الموظف العمومي لنفسه أو لغيره، ويعني بالغير الزوجة أو الأولاد القصر[3].

الفرع الثاني: العجز عن تبرير تلك الزيادة

يعتبر هذا العنصر أساسيا فتقوم جريمة الإثراء غير المشروع به أو تنتفي بعدم توافره، وبالتالي لا تقوم إلا بعجز الموظف عن تبرير تلك الزيادة، فعلى هذا الأخير أن يبرر تلك الزيادة في ذمته المالية وإلا قامت في حقه المسؤولية الجزائية ، ومسألة تحديد مقدار الزيادة في الذمة المالية للموظف أمر تركه المشرع للسلطة التقديرية للقاضي و البعض يرى أنه نقص على المشرع تداركه ولكن من وجهة نظرنا لا يمكن تحديد مقدار الزيادة فهي تختلف من موظف لآخر بحسب مدخوله فهي متروكة للقاضي وتقديره.

[1]– محمد لوكيل وميشيل الزراري ، مرجع سابق ، ص18.

[2]– حاحا عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 208.

[3]– يسرية عبد الجليل ،أحكام الكسب غير المشروع و التربح في ضوء الفقه و القضاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،2004 ، ص 79.

وقد جاءت المادة 04 من ق.و.ف.م تؤكد ضرورة قيام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية و أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وكذلك عند نهاية كل عهدة انتخابية أو نهاية خدمته، وفي هذا الصدد جاءت المادة 36 من ق.و.ف.م تعاقب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، إذ لا أساس قانوني لجريمة الإثراء غير المشروع دون التصريح بالممتلكات.

كما نعلم أن السلوك الإيجابي و السلبي المكون للركن المادي مرتبط بنتيجة وهي المساس بمصلحة يحميها القانون برابط السببية، إلا أنه في جريمة الإثراء غير المشروع فالعلاقة السببية فيها تختلف عن الجرائم الأخرى، فبمجرد اكتشاف الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف ولا يمكنه تقديم تبريره معقول لهذه الزيادة تقوم عليه المسؤولية الجزائية ويعاقب على هذا الفعل[1]، وبالتالي يمكننا القول أن العلاقة السببية غير متوفرة في جريمة الإثراء غير المشروع.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني لابد من نشاط إجرامي مادي يشكل المظهر الخارجي لجريمة الإثراء غير المشروع ، كما لابد من توافر الركن المعنوي لهاته الجريمة والتي تعد من الجرائم القصدية التي تتطلب شرطين وهما العلم والإرادة: أي أن الموظف العمومي يعلم بالزيادة المعتبرة في ذمته المالية و التي لا تتوافق مع مداخيله، فالعلم في هذه الجريمة مفترض في الجاني وهو الموظف العمومي بمجرد اكتشاف الزيادة المعتبرة في ذمته المالية دون تقديم مبرر معقول تعتبر جريمة معاقب عليها، أما الشرط الثاني وهو الإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وهو في جريمتنا هنا الإثراء والزيادة المعتبرة في ذمته المالية بالمقارنة مع مدخوله المشروع، ويختلط هنا القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص[2].

لم يشترط المشرع الجزائري التعمد حتى يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع، وهو بذلك ذهب إلى اتجاه معاكس لما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو بذلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة [3].

---

[1]– عادل قورة ، محاضرات قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ،د.م.ج ، الجزائر ، 2001 ص ص110 –115.

[2]– فريد علواش، جريمة الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق و الحريات ،العدد2،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 65.

[3]– رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص 273.

و من الجدير ذكره أن جريمة الإثراء غير المشروع من **الجرائم المستمرة** طالما أن الجاني يستمر في حيازة الأموال أو الممتلكات غير المشروعة حيث يقوم الموظف باستغلالها بطرق مباشرة أو غير مباشرة حسب ما نصت عليه المادة 37 في فقرتها الثالثة من ق.و.ف.م .

فالاستغلال لهاته الأموال محل جريمة الإثراء غير المشروع بشكل مباشر لا يثير إشكالا، ويثار الإشكال بالنسبة للاستغلال غير المباشر حيث يصعب إثباته وتجريمه، وهو ما سوف نفصل فيه في الفصل الثاني من بحثنا هذا.

خلاصة الفصل الأول:

لقد كان هذا الفصل بمثابة تقديم لابد منه لجريمة الاثراء غير المشروع، ففي البداية تطرقنا إلى مفهوم هذه الجريمة من خلال التعريفات وفق الشريعة الإسلامية ،وكذا وفق التشريعات المقارنة، وما خلصت إليه الاتفاقيات الدولية من تعاريف لهذه الجريمة، حيث خلصنا من خلالها أن جريمة الإثراء غير المشروع تتحقق بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وعجزه عن تبرير تلك الزيادة التي لا تتوافق مع مداخيله المشروعة، وقد استوحى المشرع الجزائري تسمية الجريمة وتعريفها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي كانت الجزائر من الدول السباقة في المصادقة عليها.

لقد جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالتزام من الجزائر بالاتفاقية الدولية التي صادقت عليها، حيث نص المشرع في المادة 37 من هذا القانون على جريمة الإثراء غير المشروع التي اتضحت من خلالها مرتكزات وأركان هذه الجريمة، التي يترتب على إثرها قيام المسؤولية الجزائية في حق الموظف العمومي وبالتالي توقع عليه العقوبات المقررة قانونا حماية للوظيفة العمومية والمال العام ،ومصالح المجتمع، وهو ما تناولناه في المبحث الثاني، حيث تطرقنا كذلك إلى بعض الجرائم المشابهة وحاولنا التمييز بينها وبين جريمة الإثراء غير المشروع ، وقد تبين أن تلك الجرائم في الحقيقة ماهي إلا نتيجة أو آثر لجريمة الإثراء غير المشروع، وهي تشترك مع هذه الأخيرة في أنها من جرائم ذات الصفة (الجاني فيها موظف عمومي)، لكن جريمة الإثراء غير المشروع تتميز عن باقي جرائم الفساد فهي أخطرها على الإطلاق وأن استحداث المشرع لهذه الجريمة قد قلب عبء الإثبات لهذه الجريمة ونقله للمتهم الذي عليه يقع إثبات براءته مخالف بذلك القواعد العامة في القانون الجزائي وكذا المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن المتهم يتمتع بضمان عدم إثبات براءته فالأصل أن الشخص بريء و أن إثبات العكس يقع على سلطة الاتهام.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة و التحري في جريمة الإثراء غير المشروع

و آليات مكافحتها

إن جريمة الإثراء غير المشروع تعد من أكثر جرائم الفساد انتشارا في كل دول العالم خاصة نها الدول الفقيرة فهذه الأخيرة تشكل بيئة خصبة لهذه الجريمة الخطيرة و المتنامية، وذلك راجع لعوامل عديدة منها تدني المستوى المعيشي لمواطنيها وموظفيها، وهي تنتشر كالمرض الخبيث في كل مؤسسات الدولة بدأ من أصغر موظف إلى أعلى رتبة في الدولة .

و ما شهدته الدول العربية في العشرية الأخيرة من ثورات عربية قد كشف الغطاء عن حجم الفساد المتجذر، وأظهرت مدى الثراء الفاحش للحكام ولكبار المسؤولين و الموظفين في هذه الدول وذويهم وأسرهم، وقد وصلت ثرواتهم و أموالهم لمبالغ و أرقام فلكية وزعوها على دول العالم وعلى بنوك عالمية .

ولعل السياسات المتبعة من قبل تلك الأنظمة الفاسدة وهؤلاء الحكام الفاسدين، جعلت الفساد يتغلغل في تلك الدول، في ظل غياب النزاهة و الشفافية لهؤلاء المسؤولين و الموظفين الذين استباحوا أموال الدولة، والثروات العامة، وقد أدى ذلك لنتائج سلبية انعكست على حياة الشعوب و تفشت جرائم كان لها الأثر المدمر، وكانت عائقا أمام أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف و الخدمات[1].

و نتيجة لذلك وللحد من انتشار جريمة الإثراء غير المشروع وكذا جرائم الفساد الأخرى، كان لزاما على المجتمع الدولي التحرك عبر هيئاته المختلفة للتصدي لهذه الجرائم وبذل الجهود من خلال عقد اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، حيث صادقت عليها مجموعة من الدول من بينها الجزائر التي قامت باتخاذ تدابير هامة منها صدور قانون 06-01 والذي يعد نقطة البداية لمحاربة الفساد والفاسدين بالإضافة إلى آليات واجراءات تضمنت أساليب استحدثها المشرع الجزائري والتي لم تكن موجودة من قبل لمجابهة هذه الجرائم.

وعليه سيتم بحثها في هذا الفصل في مبحثين : الأول اجراءات المتابعة و التحري في جريمة الإثراء غير المشروع وفي المبحث الثاني: آليات المكافحة و الاسترداد المتعلقة بهذه الجريمة.

[1] – عاشور ميلود ،ياسين تريكي ، تجريم الإثراء غير المشروع و دوره في حماية التنمية الاقتصادية من الفساد مداخلة في الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة 2018، ص11.

المبحث الأول : اجراءات المتابعة و التحري في جريمة الإثراء غير المشروع

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبات المقررة عليهم فجهاز الضبط القضائي هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقتها وجمع الأدلة المتعلقة بها والقبض على مرتكبيها وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخضع جرائم الفساد لإجراءات من أجل مباشرة الدعوى العمومية كما جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة، و طبقا للقواعد العامة وباعتبار جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد هي ذات وصف جنحي وبالتالي فالدعـوى ترفع على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة **333** من ق.إ.ج المعدل و المتمم و تتمثل هذه الطرق في: طلب إجراء تحقيق قضائي، أو التكليف بالحضور، إجراءات المثول الفوري، الأمر الجزائي.

لقد استحدث المشرع الجزائري من خلال المادة **(65) مكرر05 من ق.إ.ج** بعض أساليب التحري إلا أنها ليست مطلقة بل قيد استعمالها في بعض الجرائم وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال و الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا **جرائم الفساد** .

أضف إلى ذلك فجرائم الفساد تحتاج إلى إجراءات سريعة وفعالة لمكافحتها وفي هذا الصدد قد وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة ، حيث تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية وهي:

1/قطب محكمة سيدي محمد 2/قطب محكمة قسنطينة 3/قطب محكمة ورقلة 4/ قطب محكمة هران[1].

وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك إثر تعديل ق.و.ف.م بمقتضى الأمر رقم10-05 الصادر في 26 أوت 2010[2]، حيث نص في المادة (24) مكرر1الفقرة 1المتممة لمقتضى نص المادة (03) من الأمر رقم10-05 حيث نصت على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

---

[1]- المواد 2،3،4،5، من المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 5 أكتوبر2006 ، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة ج ر ج ج المؤرخة في 8 أكتوبر 2006، العدد 63، ص30.أنظر المواد 37،40، 329 من ق.إ.ج.ج المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 04-14 الصادر في 10نوفمبر2004 ، ص4.

[2]- ج. ر عدد5 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ، ص.16.

لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" وقد أصاب المشرع بذلك نظرا لخطورة جرائم الفساد وتعقيدها إذا ما تم ارتكابها في عدة ولايات.

إن جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي بصورة عامة، لاسيما جريمة الإثراء غير لمشروع والتي تتميز بخصائص تجعل من ردعها أمرا صعبا جدا، فنجد أن المشرع خصها أحكام خاصة وأساليب جديدة في مسألة البحث و التحري.

المطلب الأول: أساليب البحث و التحري الخاصة

إن أساليب التحري التقليدية لم تعد قادرة على مواجهة التفوق في الذكاء الإجرامي الذي يتبع طرقا حديثة ومتطورة خاصة في ظل تميزها بالبعد الدولي إذ من الصعب على السلطات القضائية إثباتها و هي بذلك تشكل خطرا على سلامة الدولة واستقرار المجتمعات لذلك استحدث المشرع الجزائري أساليب خاصة بالبحث و التحري في جرائم الفساد و هو ما تضمنته المادة **56 من ق.و.ف.م** بغية تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كاللجوء إلى التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق أو التسرب، على النحو المناسب و بإذن من السلطة المختصة وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وسنتطرق في هذا المطلب لهذه الأساليب من خلال الفرع الأول: الشكوى والمتابعة ثم الترصد الإلكتروني في الفرع الثاني، ثم الفرع الثالث: التسرب أو الاختراق.

الفرع الأول: الشكوى و المتابعة

إن متابعة جريمة الإثراء غير المشروع تقوم بمجرد الشبهة، و من يوم اكتشاف الجريمة، و على لمشتبه فيه أن يأتي بما ينفيها[1]، ذلك وبحسب نص المادة **37 من ق.و.ف .م** فجريمة الإثراء غير لمشروع **جريمة مستمرة** تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لقد أكدت المادة **(22) من ق.و.ف.م** أن هيئة الفساد إذا توصلت لوقائع ذات وصف جزائي فإنها تحول الملف للسيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال ، مرجع سابق، ص107.

وقد نص المشرع في المادة **(47) من ق.و.ف.م** على معاقبة كل شخص بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، إذا لم يبلغ السلطات المختصة في الوقت المناسب بوقوع هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وينطبق الأمر على جريمة الإثراء غير المشروع، ويستخلص من هذه المادة أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من أحد الأشخاص.

وعموما فتحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بجرائم الفساد لا يتطلب أي إجراءات خاصة ومن ثم تطبق عليها القواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، فليس بالضرورة تقديم شكوى في جرائم الفساد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فور حصولها على معلومات تتعلق بقضايا نهب المال العام ولا شك أن هذا الإجراء يندرج ضمن حماية حقوق المجتمع.

إلا أننا نجد المشرع يعاقب كل من أبلغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي فيما يتعلق بتلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادة **46 من ق.و.ف.م** ، وفي رأينا هذه المادة لا تشجع الأشخاص على التبليغ فقد يقوم الموظف المبلغ ضده بتقديم تبرير معقول للزيادة في ذمته المالية وبالتالي فالشخص المبلغ يتابع بجريمة البلاغ الكيدي، فكان على المشرع أن يحمي المبلغين في حال لم تثبت الجريمة على الموظف المبلغ ضده إذا لم توضح المادة **(45) من ق.و.ف.م** والمتعلقة بحماية الخبراء و الضحايا و الشهود و المبلغين بذلك[1].

الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني

استحدث المشرع أساليبا خاصة للتحري و التي جاءت مسايرة للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة و إثباتها عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية و إلكترونية متقدمة وهي أساليب وردت على سبيل المثال لا الحصر بغية الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع وغيرها من جرائم الفساد، ونظرا لخطورة هذه الأساليب الخاصة ومساسها بحرمة وحياة الأشخاص فقد تم تدعيمها بضمانات من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء وسلطته مع تضييق مجال تطبيقها .

وقد تطرق لها المشرع الجزائري من خلال تخصيص فصلين كاملين (الرابع و الخامس) من الباب الثاني من الكتاب الأول من ق.إ.ج المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية، حيث خصص الفصل الرابع لاعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور وخصص الفصل الخامس لأسلوب التسرب بمقتضى

[1]- كان بالإمكان اعتبار المبلغ حسن النية شاهدا أو حمايته في إطار حماية الشهود وعدم معاقبته بتهمة البلاغ الكيدي وهذا يرجع للنيابة العامة حسب ملابسات الوقائع .

المواد من **(65) مكرر 05 من ق.إ.ج** إلى **(65) مكرر10**، بهدف القبض على المجرمين وإحالتهم على العدالة ولا تتم هذه الإجراءات إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقد قيدها المشرع بضمانات وشروط معينة .

و من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد فقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى المادة (56) منه ينص على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، وعليه سنتطرق لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بشيء من التفصيل.

1/إعتراض المراسلات:

بمعنى نسخ أو تسجيل المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية كالهاتف الثابت، الفاكس والتلغراف، و اللاسلكية كالهاتف النقال، الإنترنت، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة .

و قد أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة وقيدها وفق شروط معينة وهي:

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة "تلبس –تحقيق" .
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات.
- أن تكون من بين الجرائم المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.
- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل و المراسلات في حدود ماهو مفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي إلى صاحبه أو إلى المرسل إليه.

كما حرص المشرع على حماية حق المتهم في حفظ أسراره من طرف الغير إلا في أحوال محددة فوجب أن يكون حجز المراسلات فيه تحقيق فائدة لإظهار الحقيقة، وأن يتم ضبطها و فرزها من قبل الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا، وأن يكون الاطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية [1].

[1]– مجراب الداودي، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 2012، ص93-94.

وقد أجاز القانون06-01 هذه الإجراءات إن اقتضت ضرورات التحقيق في جريمة الإثراء غير المشروع أو إجراءات التحري فيها، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وجرائم الفساد عموما والتي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نجده خرج عن القواعد العامة المتعلقة بالآجال القانونية المفروضة في إجراءات التحقيق و التحري و التي حددتها المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج في فقرتها الثالثة، حيث أجازت الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج الآجال المحددة في المادة **(47)** من ق.إ.ج لكن ما يعد نقصا في هذه المادة أنها أغفلت العديد من جرائم الفساد من سريان هذا المبدأ لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع رغم أهميتها[1].

وقد منح القانون لضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو الضابط النائب عنه حسب الحالة من تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات والتقاط وتسجيل الصور (المادة 65مكرر08من ق.إ.ج)، ويحرر الضابط المعني محضرا بانتهاء عملية الاعتراض أو التسجيل للمراسلات وعملية وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت.

2/ **تسجيل الأصوات** : يقصد بتسجيل الأصوات النقل الآلي و المباشر للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تحفظ فيه ويمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه[2].

و تكون عملية تسجيل و مراقبة المحادثات الشفوية للشخص أو للأشخاص بشكل سري في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي ...أو خاصة كالمساكن و الغرف....الخ وقد أعطى المشرع الجزائري لهذه التقنية عبارة أوسع من التنصت فعملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به حيث ما كان وكيف ما كان بهدف البحث و التحري عن الجريمة لجمع اكبر قدر من الأدلة حسب ما نص عليه القانون في **المادة 65 مكرر** فقرة 2 من ق.إ.ج .

ويشكل التنصت مساسا خطيرا بحرية الأشخاص وهو ما عملت على حمايته المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن حماية حقوق وحريات الأساسية للإنسان.

---

[1]- أنظر المادة 65 مكرر09،08،07،06،05من ق.إ.ج .

[2]- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران(2)،2019/2018،ص457.

3/إلتقاط الصور: هي عملية تقنية يتم من خلالها أخذ الصور لشخص أو لعدة أشخاص في أماكن معينة بواسطة صور أو فيديو، و بالرغم من التهديد الذي تشكله هذه الأساليب على خصوصية الأفراد كون هذه الأجهزة لم يعد استخدامها مقتصرا على الأجهزة الأمنية بل أصبح متاحا وفي متناول الأفراد إلا أنها أصبحت أفضل الأساليب المستخدمة لإثبات الجرائم فهي تنقل الصورة حية وصادقة وهي تساعد القضاء في كشف الحقائق.

تخضع هذه العمليات لإجراءات غير عادية وقد قيده المشرع بشروط حماية منه للمصلحة العامة فيجب أن يكون الغرض منها التحقيق و التحري عن جرائم الفساد بحسب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج فاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يتم اللجوء إليها إلا إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي مما يعني عدم جواز اللجوء لهذه التدابير من طرف الضبطية القضائية في التحريات العادية[1] بالإضافة إلى أن القانون قد حدد الأشخاص المخولين للقيام بمثل هذه الإجراءات وهم ضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية وفق ما نصت عليه المادة15 من ق.إ.ج.

و قد خص المشرع قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات حتى تتم في إطارها الشرعي ووفقا لمقتضيات القانون، فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، فإذا تمت هذه العمليات بدون إذن قضائي اعتبرت إجراءات المتابعة القضائية باطلة إذ لابد أن يتـوفر هذا الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها وذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لمثل هذه التدابير ومدتها، كما يتطلب أن يكون الإذن مكتوبا ومحددا بمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم حسب نص المادة65 مكرر 09 والمادة65 مكرر10 من ق.إ.ج .

[1]– المادة 65 مكرر05 الفقرة1،5من ق.إ .ج .ج

إن الترصد الإلكتروني كآلية من آليات مكافحة جرائم الفساد وإن كان أسلوبا قد فرضته التطورات التكنولوجية إلا أنه يعد خرقا للحقوق والحريات الفردية التي أقرتها الدساتير[1]، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وقد أولت الشريعة الإسلامية أيضا حياة وحرمة الأفراد إهتماما كبيرا [3].

وفي رأينا فلجوء المشرع الجزائري إلى هذه التدابير كان أمرا حتميا لمواكبة التطور العلمي فكان لابد من تطوير تقنيات الرقابة لتتماشى مع ذلك التطور السريع، وكذا ضرورة الحد من ارتكاب هذه الجرائم وكشف غموضها وتحديد شخصية مرتكبيها، و التغلب على محاولات تضليل العدالة و قد أحسن المشرع حينما قيد استخدام هذه الأساليب: اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات بشروط وضوابط وذلك بتوفير كل الضمانات الممكنة ضد الإفراط أو التعسف في استعمالها من جانب الجهات التي تتولى تنفيذها أو الجهات القضائية التي تتولى الترخيص لها بغية تحقيق التوازن بين حرمة الحياة الخاصة للأفراد و بين حق المجتمع في العقاب. بالرغم من ذلك فإن أسلوب الترصد الإلكتروني لا يزال غير كافي لمواجهة هذه الجرائم فقد يلجأ مرتكبو جرائم الفساد إلى الاستعانة بالوسائل التقليدية كالرسائل و الخطابات أو استعمال عبارات مبهمة ورموز مشفرة للإفلات من المراقبة الإلكترونية، كم أنه يمكن التلاعب بالأدلة الإلكترونية و تزويرها وذلك بتعديلها أو إجراء مونتاج لها، مما قد يصعب الأمور ويؤدي إلى تضليل العدالة .

و جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يوضح قيمة أدلة الإثبات المادية المتحصل عليها من أسلوب الترصد الإلكتروني ويفهم من ذلك تطبيق المبدأ العام للإثبات حسب نص المادة212 ق.إ.ج.ج والتي تخضعها للسلطة التقديرية للقاضي .

الفرع الثالث: التسرب أو الاختراق

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، في حين استخدم مفرد الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 56 منه ويعّرف التسرب بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،

---

[1]- تنص المادة 39 من دستور1996 :"لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لسنة1948 في نص المادة 3:" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه." و كذا المادة12 منه: " لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته "

[3]- قال الله تعالى في سورة النور الآية 27:" يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ".صدق الله العظيم.

بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[1]، وقد أجاز القانون للضابط أو العون المتسرب باستخدام شتى الوسائل لجمع المعلومات والأدلة حول مرتكبي الجريمة ، ويمكنهم التنكر كوسيلة لجمع المعلومات[2].

لقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته وإشرافه[3] في جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد عموما، وتتطلب هذه العملية أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، كما يتضمن ذكر هوية ضابط الشرطة المتسرب، ومدة التسرب المقدرة بأربعة(4) أشهر قابلة للتجديد مع إمكانية وقفها قبل انقضاء المدة بقرار من وكيل الجمهورية[4]، وقد تتوقف عملية التسرب بانقضاء مدتها، ويمكن للمتسرب المواصلة في هذه العملية حتى يتمكن من الانسحاب بطريقة آمنة لمدة لا تتجاوز (4)أشهر، كما يمكن سماعه في الشهادة كدليل للمتابعة ،ويحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض وهذا ما تناولته المادة65 مكرر13.

كما نجد أن مفهوم التسرب قد ورد في ق.و.ف.م بمصطلح الاختراق وذلك بهدف العمل على منع الجريمة قبل وقوعها أو اكتشافها بعد وقوعها ، وضبط مرتكبيها و الأدوات المستعملة[5]، لذا عمل المشرع على تسخير كافة الوسائل أمام أجهزة التحري والتحقيق للكشف عن الجرائم ومتابعتها.

هذا ويمكن لضابط أو لعون الشرطة القضائية وفق المادة65 مكرر14 من ق.إ.ج أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأعمال التالية : اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل و التخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال.

---

[1]- المادة65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22، ص6.

[2]- محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ،1990،ص 123.

[3]- المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج.

[4]- المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج .

[5]- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1992، ص305.

بالإضافة إلى الأساليب السابقة تجدر الإشارة إلى ما يعرف **بالتسليم المراقب** وهي تقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري و الكشف عن الأشخاص و المنظمات المتورطة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات وكذا جرائم غسيل الأموال وكافة الجرائم الخطيرة .

لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح ولكنه أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر منه والتي تنص على أنه:" يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في 16 أعلاه او مراقبة جهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها." إلا أن المشرع استحدثه كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاءت المادة الثانية منه تعرف التسليم المراقب حيث نصت بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."[1].

ويعد هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول في السنوات الأخيرة بعد أن أثبت فعاليته في ترقب الأموال الغير مشروعة ، ويمكن استخدام هذا الأسلوب داخليا ويعرف بالتسليم المراقب الداخلي ،فإذا تم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموال غير مشروعة فإنه يتم متابعتها من مكان لآخر إلى انتهاء استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين وهذا النوع لا يثير إشكالا فجميع التشريعات تسمح به، أما التسليم المراقب الدولي حيث يكتشف وجود شحنات غير المشروعة، أو يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما، بينما تكون وجهة الشحنات غير المشروعة دولة أخرى مارا بدولة ثالثة أو رابعة و تظهر أهمية التسليم المراقب في كونه يساعد بصورة فعالة في تعقب حركة العائدات الإجرامية عبر الحدود الدولية بهدف تحديد أثر هذه الأموال ومعرفة المتورطين في هذه العمليات وجمع الأدلة لإدانتهم، كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري[2].

[1]- المادة 2(ك) من ق.و.ف.م ، ص5.

[2]- سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 467.

إن المشرع الجزائري تبنى التسليم المراقب كآلية للكشف عن جرائم الفساد نظرا للخطورة التي تتميز بها مقارنة بالجرائم الأخرى ، وهدف من خلال استحداث هذه التقنية الخاصة بالتحري مكافحة الجريمة المنظمة وذلك تحت الرقابة المستمرة للأجهزة الأمنية المعنية، حيث يشجع هذا الأسلوب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات بشان الأفراد والبضائع العابرة للحدود من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول مثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (لسنة1988) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 وغيرها من المعاهدات [1].

يعد أسلوب التسليم المراقب آلية فعالة وذو فائدة كبيرة في محاربة جرائم الفساد و الحصول على معلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بالعمليات المشبوهة وكشف أكبر عدد من الأشخاص المتورطين لذا يتعين على المشرع الجزائري أن يقوم بتنظيم هذه الآلية بشكل واضح ومفصل في نصوص قانونية كأحد أساليب التحري الخاصة الناجعة في محاربة الجريمة المنظمة وحتى جرائم الفساد لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع من خلال نقل الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم والعائدات الإجرامية وتهريبها خارج الوطن .

المطلب الثاني : مراقـــــبة الممتلكات

في إطار الاستراتيجية الوطنية لمحاربة ومكافحة الفساد ، وتكريسا للالتزام بالمبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها الجزائر، استحدث المشرع الجزائري آليات قانونية ووقائية تحد وتمنع من خلالها انتشار جرائم الفساد، ومن بين هذه الآليات نجد التصريح بالممتلكات الذي يعد من أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد الإداري و المالي و الذي له دور في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع ، فلا وجود قانوني لهذه الجريمة بدون تصريح بالممتلكات.

لقد أوجب المشرع الكشف عن الذمم المالية لبعض فئات الوظيف العمومي بمجرد استلام مهامهم وعند نهايتها، وكذا بمجرد اي زيادة مالية معتبرة طارئة وذلك منعا لاستغلال الوظيفة العامة لأغراض شخصية، وكذلك لمحاربة الكسب غير المشروع[2].

لقد أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تمسك الجزائر بمكافحة الفساد وفقا للاتفاقيات الدولية

---

[1]– حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 206، ص281.

[2]– فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد2،السنة 2021، ص922.

المصادق عليها، ولعل دسترة التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومنع أن تكون الوظائف مصدرا للثراء أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة يبرز مدى خطورة جريمة الإثراء غير المشروع[1].

إن المشرع الجزائري يهدف من خلال إجراء التصريح بالممتلكات إلى تعزيز الشفافية والنزاهـــة في الحياة السياسية و الإدارية للموظف العام، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني الذي لا يتأتى إلا بحماية المال العام من جرائم الفساد[2].

الفرع الأول: التصريح بالممتلكات

عرف المشرع الجزائري التصريح بالممتلكات في المادة **الرابعة** من ق. و.ف.م المعدل والمتمم بأنه التزام قانوني يقوم به الموظف العمومي يتم من خلاله باكتتاب تصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الانتخابية، على أن يجدد هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة أولاده القصر لا يمكن تبريرها.

وقد حدّد المشرع الجزائري النموذج الخاص الذي يفرغ فيه التصريح بالممتلكات يحتوي على بيانات شخصية تخص الموظف العام الملزم بالتصريح من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06- 414 المؤرخ في 2006/11/22[3] ، حيث أن شكل التصريح و مضمونه موحد لجميع الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

1/محتوى التصريح بالممتلكات و آجاله:

لقد أشارت المادة الخامسة (05) من ق.و..ف.م وكذا المادة الثانية(02) من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 إلى محتوى التصريح بالممتلكات و الذي يتضمن جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر ،ولو في الشيوع ، في الجزائر أو في الخارج، وقد

---

[1]- نص المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة2020:"يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ،ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ..يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب..."

[2]- شيخ نسيمة التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة قانون ، العدد 10،السنة 2021،ص67.

[3]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر عد74،الصادر بتاريخ 2006/11/22.

نص المرسوم المذكور أعلاه على ثلاث أصناف من الممتلكات بالنسبة للموظف العمومي وكذا اولاده القصر و هي:

أ/ **الاملاك العقارية المبنية و الغير مبنية** : وتشمل الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية او معدة للبناء أو محلات تجارية، التي يمتلكها الموظف و أولاده القصر في الجزائر أو الخارج.

ب/**الأملاك المنقولة** : وتشمل الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة او كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن، أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة (في الجزائر أو في الخارج).

–السيولة النقدية والاستثمارات: وتشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة .

ج/**الأملاك الأخرى:** ويشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها، و التي يملكها الموظف و أولاده لقصر في الجزائر أو في الخارج ...إذ على الموظف أن يبلغ السلطات المعنية عن وجود حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى وأن يحتفظ بالسجلات الملائمة المتعلقة بتلك الحسابات تحت طائلة عقوبات تأديبية وجزائية[1].

و يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب أي الموظف العمومي و السلطة المودع لديها ويحتفظ الموظف بنسخة من التصريح بالممتلكات ونسخة للسلطة المودع لديها[2].

كما يجب أن يذكر في التصريح اسم المكتتب و أسماء والديه، و تاريخ ومكان الميلاد، و وظيفته أو العهدة الانتخابية، وعنوانه الشخصي حسب نص المادة 03من المرسوم 06–414 السابق ذكره.

إن المشرع الجزائري لم يلزم المصرح أو الموظف باكتتاب ممتلكات زوجته و أولاده البالغين وهذا إغفال منه وجب تداركه على غرار ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري و اللبناني و التونسي[3].

وهذا الأمر قد يؤدي بالموظف العمومي إلى تهريب أمواله بتسجيلها باسم زوجته وأولاده الراشدين

---

[1]– المادة 61 من القانون رقم06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 01.

[3]– جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 8، العدد2،2021، ص 124.

لتجنب المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع و التهرب من الضرائب أيضا، أما **من حيث آجال التصريح:** فقد حدد المشرع الجزائري من خلال **المادة 04** من ق.و.ف.م آجالا محددة في القانون يخضع لها جميع الموظفون العموميون ويلتزمون بها عند اكتتابهم للتصريح بممتلكاتهم سواء في بداية المسار المهني، أو عند كل زيادة معتبرة أو عند نهاية المسار المهني.

• التصريح في بداية المسار المهني: و الذي نص عليه المشرع في المادة 04 سالفة الذكر حيث يكون خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته لانتخابية، ويمكن تمديد هذه المدة إلى شهرين بعد أن يتم تذكيره بالطرق القانونية، شرط أن لا يكون متعمدا عدم التصريح[1] .

• التصريح في حالة الزيادة المعتبرة في ذمته المالية: أي مرحلة تجديد التصريح، حيث أن الموظف العمومي ملزم باتباع نفس الإجراءات المتبعة في التصريح الأولي وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يحدد قيمة هذه الزيادة ولا مقدارها مما يفتح المجال للموظف في اعتبار مايزي في ذمته المالية غير معتبر ويكون قد تحلل من التزام تجديد التصريح[2] أما بالنسبة للقضاة فهم ملزمون إلى جانب التصريح الأولي بتجديد التصريح كل خمس (05) سنوات بحسب نص المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء.

• التصريح عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية أو التقاعد أو تغيير المهام :وهو التصريح النهائي، حيث يعاب على المشرع أنه لم يحدد له آجال وهو ما يفتح الباب لتهرب الأشخاص المعنيين من الإدلاء بذممهم المالية بعد نهاية علاقة عملهم وعدم القيام به[3].

وبالنسبة لتمديد آجال التصريح المحدد بشهرين فهو يتم في جميع مراحل التصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي، فالمشرع لم يحدد المرحلة التي ينبغي تذكير الموظف العمومي فيها بالطرق القانونية حسب نص المادة 36 سالفة الذكر، و بالتالي يفهم أن ذلك التمديد يكون في جميع المراحل.

وفيما يتعلق بنشر التصريحات بالممتلكات، فإن المشرع أوجب في **المادة 6** من ق.و.ف.م كلا من رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و رئيس الحكومة

---

[1]- المادة 36من ق.و.ف.م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]– بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة تصدر عن المركز الجامعي البيض،العدد،الثاني،2014، ص21.

[3]– عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011، ص 82.

وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء و القناصلة و الولاة بنشر تصريحات ممتلكاتهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين الموالبين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم ماعدا القضاة، على أن يكون محل نشر تصريح رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر[1].

2/ الأشخاص المعنيون بالتصريح و الجهات التي تتولى تلقي التصريح بالممتلكات:

تختلف الجهات المعنية بالتصريح بالممتلكات أمامها وفقا لنص المادة 6 من ق.و.ف.م حسب صفة الشخص صاحب التصريح :

- بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و اعضائه والوزير الأول و أعضاء حكومته، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة والولاة و للقضاة[2] ، بالإضافة إلى ذوي المناصب القيادية و السامية في الدولة فالجهة المعنية بتلقي تصريحاتهم بممتلكاتهم هو **رئيس المحكمة العليا**، وحصر المشرع مهمته في ذلك دون أن يمنحه متابعة المصرحين أو التحقيق بشأن تلك التصاريح أو إحالة الملفات للقضاء.

من الملاحظ أن المشرع قد أغفل توضيح الجهة المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات المتعلقة برئيس المحكمة العليا نفسه ، باعتباره قاضيا ولا نعتقد أنه سوف يقوم بالتصريح أمام نفسه[3].

- أما بالنسبة لرؤساء و أعضاء المجالس المحلية سواء كانت ولائية أو بلدية، وكذا الأعوان العموميون الذين يشغلون و ظائف و مناصب عليا والذي حدد قائمتهم القرارالمؤرخ في 2 أوت 2007 **فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** هي الجهة المختصة بتلقي التصريح بممتلكاتهم وفقا لنص **المادة 20** من ق.و.ف .م، حيث يتم تعليقها بلوح الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر واحد، إلا أن المشرع لم يوضح ما إذا كان الأمر يتعلق بالتصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي[4].

---

[1]- المادة 6 فقرة 1و3 من قانون 01/06 مرجع سابق.

[2]- بالنسبة للقضاة، بالإضافة لإلزامهم بالتصريح بالممتلكات بموجب قانون الوقاية من الفساد 01/06 فإنهم ملزمون به وفقا للقانون الأساسي للقضاء (وتترب عن مخالفتهم لذلك المسؤولية التأديبية وفق القانون الأساسي للقضاء).

[3]- أنظر المادة 6 فقرة 2 من القانون 01/06 مرجع سابق .

[4]- بدري مباركة، مرجع سابق، ص23 .

كما أحال المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من ق.و.ف.م مسالة تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات إلى التنظيم بالنسبة لباقي الموظفين العموميين ، حيث صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 415/06** المؤرخ في **22 نوفمبر 2006** حيث جاء في المادة الثانية منه أنه يجب على الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أن يقدموا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة في المادة 4 من ق.و.ف.م **أمام السلطة الوصية**، و التي تودع التصريح بدورها، مقابل وصل، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة[1].

كما حدد القرار الصادر في 2 أفريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة الموظفين العموميين و الذين يجب أن يكتتبوا التصريح بممتلكاتهم في الآجال المحددة وفق المادة 4 من ق.و.ف.م أمام السلطة السلمية المباشرة و التي تودع التصريح بدورها، مقابل وصل، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة[2].

وقد أصدر المشرع مذكرة تنظيمية رقم 04/15 تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المذكور سابقا.

3/ المسؤولية المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات :

إن الموظف العمومي ملزم بالتصريح بممتلكاته وفي حال مخالفته هذا الإلتزام أو إمتناعه عن إكتتاب التصريح أو تقديمه لتصريح كاذب أو خاطئ فإنه يتعرض للمسؤولية القانونية وقد حدد القانون صورتين للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

أ) عدم التصريح بالممتلكات:

أي أن يمتنع الموظف العمومي كليا عن اكتتاب التصريح بالممتلكات وهي الحالة المنصوص عليها بموجب المادة 36 من قانون 01/06 فإذا امتنع الموظف عن القيام بالتزام التصريح رغم

---

[1]- المشرع لم يحدد مدة هذه الآجال المعقولة على حد قوله، بل تركها مفتوحة، مما يجعل عملية الوقاية من الفساد ومكافحته أقل فعالية، فعلى المشرع أن يكون أكثر دقة و وضوح في هذه المسائل.

[2]- المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من ق.و.ف.م، غير ان هذا الرسوم لم يبن المقصود بشاغلي الوظائف العليا في الدولة لكن قانون الوظيف العمومي قد بين ذلك: وهي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي و التي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، أي فئة المسؤولين وهذا يطرح إشكالا فبقية الموظفين في أي قطاع بإمكانهم استغلال وظيفتهم وارتكاب جرائم فساد لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع.

تذكيره بالطرق القانونية (بواسطة محضر، أو بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول) مع مضي مدة الشهرين على تذكيره بهذا الواجب فهو مرتكب لجريمة عدم التصريح وهو معرض للعقوبة المذكورة في نص المادة 36 سابقة الذكر[1].

ب) التصريح الكاذب بالممتلكات:

في هذه الحالة يقوم الموظف العمومي بتقديم تصريح غير كامل أو غير صحيح أو يصرح بجزء من ذمته المالية فقط أو يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها عمدا، و الملاحظ هنا أنه يصعب إثبات القصد أو صفة العمد لدى الموظف المصّرح، وإذا كان الموظف العمومي الملزم بالتصريح قاضيا، ولم يقم بالتصريح بممتلكاته بعد إعذاره، او قدم تصريحا كاذبا، فيعد مرتكبا لخطأ تأديبي جسيم طبقا للمادة 62 فقرة 1و2 من القانون الأساسي للقضاء .

4/الجزاءات المقررة عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب:

بالرجوع لنص المادة 36 من ق.و.ف.م فإنها تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة (6)اشهر إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 50.000د.ج إلى 500.000د.ج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين(2) من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، وكذا المادتين 48 و50 من ذات القانون[2].

لقد شدد المشرع العقوبات بالنسبة للموظف العمومي الذي يقدم تصريحا كاذبا أو يمتنع عن تقديم تصريح بممتلكاته ويسعى المشرع من وراء ذلك ضمان و تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وحماية الممتلكات العمومية وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ويجوز هنا تطبيق العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية و التي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي[3].

وتشدد العقوبة حسب صفة المصرح إذا كان قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة ونفس الغرامة للجريمة المرتكبة .

---

[1]- أنظر المادة 36 من ق 01/06، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 48،و المادة50 من ق.و.ف.م ، مرجع سابق.

[3]- العقوبات التكميلية بحسب نص المادة 9من قانون العقوبات الجزائري : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة .....أنظر المادة 9من ق.ع.

أما فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فهي لا تتقادم إلا بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة حسب نص المادة 8 من ق.إ.ج أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة فتقادم العقوبات المتعلقة بالجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا[1].

و بالرجوع للمادة 54 من ق.و.ف.م فالدعوى العمومية و العقوبة لا تتقادم إذا ما تم تحويل العائدات الإجرامية أي الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى خارج الوطن ويمكن للقاضي أن يحكم بالتجميد والحجز و المصادرة للعائدات الإجرامية[2].

يعتبر التصريح بالممتلكات من أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد حيث اعتبره المشرع من التدابير الوقائية الهامة للحد من تفشي ظاهرة الفساد و التي يمكن من خلالها إثبات الجرائم لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع إلا أننا نلاحظ مجموعة من النقائص و الثغرات القانونية التي قد تضعف وتحد من فعالية هذه الآلية، و التي تعد وسيلة هامة لإثبات جريمة الإثراء غير المشروع.

و من بين هذه النقائص أن المشرع لم يلزم جميع الموظفين العموميين بواجب التصريح (فيمكن ارتكاب الجريمة من قبل الموظفين العاديين) و كان من الأفضل أن يلزمهم جميعا بمختلف درجاتهم حتى لا يفلت أحد من العقاب، بالإضافة إلى أن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمام رئيس المحكمة العليا وهو ينتمي إليهم وهذه ثغرة على المشرع تداركها، كما يلاحظ تداخل القانون الأساسي للقضاء مع ف.و.ف.م في اعتبار عدم التصريح للقضاة يقيم المسؤولية التأديبية بينما في ق.و.ف.م يقيم المسؤولية الجزائية، و على المشرع أن ينسق بين النصوص القانونية.

وحتى تحقق آلية التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجدت من أجله على المشرع الجزائري إعمال آلية التصريح بالممتلكات وسد تلك الثغرات و النقائص الموجودة في قانون 06-01 ويفعّل هذا الالتزام، وإلا أصبح مجرد إجراء شكلي يقوم على ملء استمارة تضاف إلى ملف طالب المنصب أو المنتخب ليس إلا وبالتالي يفقد هذا الإجراء فعاليته .

الفرع الثاني: الإبلاغ و الشبهة

إن الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته يمكن أن تطلب من الإدارات و المؤسسات والهيئات أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أن يزودها بالوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة في

[1]- أمال يعيش، مرجع سابق، ص100.

[2]- انظر المادة 51 من ق.و.ف.م.

الكشف عن جرائم الفساد، وعن العمليات المالية المشبوهة للموظفين الذين يشتبه في أن أموالهم متأتية من مصدر غير مشروع وتزويدها بالمعلومات التي تخص الإخطار بالشبهة، و للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التأكد من الذمة المالية للموظفين، ومدى مطابقتها للتصاريح التي قدموها لمعرفة ما إذا كانت هناك جريمة إثراء غير مشروع من عدمه.

وإذا ما توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي فإنها تحول الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

وقد نصت المادة47 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص لعدم إبلاغه عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الوقت المناسب إذا علم بوقوعها[2].

وقد ذكرنا سابقا من خلال تطرقنا للركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع أنها تقوم على مجرد الشبهة وعلى المشتبه فيه أن ينفيها ، حيث أن المتابعة في هذه الجريمة تبدأ من يوم اكتشاف الجريمة ، فقد أكد المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 37 من ق.و.ف.م أن جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويثار الإشكال في هذه الجريمة في مسألة الإثبات التي سوف نناقشها في الفرع التالي.

الفرع الثالث : خصوصية الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع

من الإشكاليات التي تجعل الإثبات في هذه الجريمة صعبة مسألة الحيازة و الاستغلال حيث نص المشرع الجزائري في المادة 823 م ق.م.ج نجد أن الحائز لحق يفترض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك وإذا كانت الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف واقعة بسبب حيازته ممتلكات غير مشروعة فلا يمكن أن تقوم عليه المسؤولية الجزائية عن جريمة الإثراء غير المشروع رغم ذلك، لكن قد يعاقب بجريمة أخرى كالإخفاء أو تبييض الأموال أو ...فالمشرع بذكره الحيازة في الفقرة 3 من المادة 37 من ق.و.ف.م قد أعطى للموظف مبررا يدلي به للتملص من الجريمة، حيث تضيف المادة824 من ق.م.ج بأنه يفترض حسن النية و الحيازة تثبت بجميع وسائل الإثبات لذا من السهل إثباته أما الحيازة في المنقول فهي سند الملكية وما يقال في ذلك كثير.

[1]- المادة 22 من قانون 01/06 ، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 46 و47 من قانون 01/06 ، مرجع سابق.

لكن التساؤل المطروح هو هل يمكن التخلص من هذه الجريمة إذا ما تمكن الجاني التخلص من الممتلكات محل الجريمة في الحقيقة تتحقق الجريمة بمجرد ثبوت السيطرة المادية للموظف على هذه الأموال ،بالإضافة إلى نية التملك (الحيازة الكاملة) ولو تخلص منها بعد ذلك [1].

تجدر الإشارة بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع هو استحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكاب جرم الثراء غير المشروع ، حيث أن المستقر عليه فقها و قضاء " **أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته** " وهذا يعني أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم كما في حالة الإثراء غير المشروع[2].

لقد اعتبر البعض أن جريمة الإثراء غير المشروع تشكل انتهاكا لقرينة البراءة بنقلها عبء الإثبات على المشتبه فيه أو المتهم الذي عليه أن يثبت بنفسه براءته و إثبات مشروعية مصدر الأموال التي بحوزته.

حيث نص الدستور الجزائري المعدل و المتمم لسنة2016 في المادة 56: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته"[3]، وقد دعت المادة 20من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول إلى تجريم الإثراء غير المشروع وجعلت ذلك منوطا بدستور الدولة و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني وهو مالم تنص عليه بشأن جرائم أخرى ، وهذا ما يؤكد الجدل حول مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع.

وفي رأينا فإن المشرع عندما ألزم كل موظف بأن يثبت ويبرر الزيادة المعتبرة في ذمته المالية وإلا كان محل متابعة جزائية كان له ما يبرره كون جريمة الإثراء غير المشروع تقع عادة كثمرة لجرائم أخرى واحدة أو أكثر على مرور الزمن مما يصعب عملية اكتشافها أو إثباتها[4]، فاعتبر المشرع هذه الجريمة جريمة مستمرة ، وعدم قدرة الموظف على تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ،فالمشرع يفترض أن مصدر هذه الأموال غير مشروع، ولأجل تفعيل آلية الرقابة على مداخيل الموظف ألزمه المشرع بواجب التصريح بممتلكاته قبل وبعد توليه الوظيفة العمومية واعتبر عدم تصريح الموظف بممتلكاته جريمة من جرائم الفساد تعاقب عليها

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 265.

[2]– حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 235.

[3]– دستور ج.ج.د.ش /ج ر رقم76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

[4]– يسرية عبد الجليل ، أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفكر و القضاء، دار منشىء للمعارف الإسكندرية ، مصر، 2003، ص 85.

المادة 36 من ق.و.ف.م وهو إجراء يمكن من خلاله تفعيل و إثبات جريمة الإثراء غير المشروع، فهذه الجريمة لا يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالممتلكات (المنصوص عليه في المادة 4 من ق.و.ف.م السابقة الذكر) ، قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومية .

التصريح بالممتلكات هي الأداة الوحيدة التي بمقتضاها يمكن تتبع جريمة الإثراء غير المشروع وعدم معاقبة من لم يلتزم بذلك التصريح يؤدي بالضرورة إلى إنتفاء هذه الجريمة، فالجريمتان مرتبطتان إلى حد بعيد[1].

وفي اعتقادنا إن مسألة إثبات جريمة الإثراء غير المشروع تتطلب إخضاع الموظف العمومي الذي تثبت لديه أموال غير مبررة للتحقيق ليتسنى التأكد مما إذا كانت هذه الأموال من عائدات إجرامية بموجب محاضر قضائية وليس متابعته لمجرد عدم تبرير مصدر الأموال.

المبحث الثاني :آليات المكافحة و الاسترداد المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع

لقد هدف المشرع الجزائري من خلال ما جاء به في ق.و.ف.م من تدابير وقائية إلى محاربة الفساد وتعزيز النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير القطاعين العام والخاص، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، كما أولى المشرع أهمية بالغة فيما يتعلق بمسألة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، ولا سيما جريمة الإثراء غير المشروع وهو يهدف بذلك إلى إصلاح الضرر و المساهمة في التنمية و النمو الاقتصاديين من جهة، ومن جهة أخرى يعد ذلك إحدى التدابير الرادعة لحرمان مرتكبي جرائم الفساد من عوائد نشاطاتهم الإجرامية التي يستخدمونها في سوء أعمالهم .

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للآليات و التدابير التي يهدف المشرع من خلالها محاربة جريمة الإثراء غير المشروع وكذا جرائم الفساد، بالإضافة إلى تدابير الاسترداد لتلك الأموال و الممتلكات المتحصل عليها من تلك الجرائم.

المطلب الأول: التدابير الوقائية ودور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

يعد الموظف أحد الركائز التي تعتمد عليها الدولة في تسيير مؤسساتها و إداراتها، لذا وجهت الدولة جهودها ودعمها لتنظيم شؤون و أوضاع موظفيها للرفع من مستوى كفاءتهم الفنية و الإدارية بالنص على تدابير وقائية متعلقة بالموظف العمومي وكذا شروط توظيفه وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، بالإضافة إلى إبراز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والغاية من إنشائها.

[1]– محمد هاملي ، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 75.

الفرع الأول: التدابير الوقائية الوطنية المتعلقة بالموظف العمومي

قد حرص المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وضع مدونات وقواعد سلوك وحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهد الانتخابية من أجل دعم مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة ،وتعزيز للنزاهة و الأمانة وكذا روح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين[1].

كما أكد المشرع على وضع قواعد أخلاقية بالنسبة لمهنة القضاة نظرا لأهمية هذا القطاع وحساسيته، وهي آلية هدف المشرع من خلالها إلى تحصين سلك القضاة من مخاطر الفساد[2].

إن ضرورة التزام الموظف بتلك المدونات و إخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حال تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة هو التزام فرضه المشرع ، فقد يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي[3].

لقد جرمت المادة 34 من ق.و.ف.م الموظف العمومي عن عدم التبليغ في حال وجود تعارض للمصالح، أي في حال عدم تصريح الموظف به للسلطة الرئاسية له لأنها صاحبة القرار هنا.

وفي إطار التدابير الوقائية المتعلقة بالموظف العمومي فقد نصت المادة 3 من ق.و.ف.م على شروط إضافية يجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وتسيير حياتهم المهنية و التي تكفل ضمان الحد من جريمة الإثراء غير المشروع[4].

ولأجل تفعيل مكافحة هذه الجريمة لابد من التركيز على الموظف العمومي وصفاته الشخصية ،إذ لابد من جعل أمانة الموظف شرطا أساسيا لتوظيفه ، والقضاء على المحسوبية و اعتماد الشفافية من خلال اختيار أصحاب القدرة و الكفاءة و الأخلاق ، فالقضاء على جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد الأخرى تبدأ أساسا من الموظف العمومي، و اعتماد أساليب أخلاقية وأخرى موضوعية لانتقائهم خصوصا في المناصب الحساسة بالدولة.

---

[1]- المادة 7 من ق.و.ف.م ، مرجع سابق، ص6.

[2]- المادة 12 من ق.و.ف.م ، مرجع سابق ، ص6.

[3]- المادة 8 من ق.و.ف.م ، مرجع سابق ، 6.

[4]- أنظر المادة 3 من ق.و.ف.م ، و المستوحاة من المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 28/04 المؤرخ في19أفريل 2004، ج ر ،عدد 26 ، المؤرخ في 25 أفريل 2004.

حاول المشرع تكريس ذلك من خلال وضع الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي مناصب و الوظائف العمومية التي تكون عرضة للفساد وقد عمدت الدولة لتكوين الإطارات المستقبلية للدولة من خلال إنشاء مدارس عليا للإدارة مختصة لتكوين إطارات سامية في الدولة.

وإعداد برامج تكوينية حتى يتمكن الموظفون العموميون من خلالها من أداء مهامهم على الوجه الصحيح والملائم و السليم، بالإضافة إلى توعيتهم بمخاطر جرائم الفساد المؤدية للإثراء غير المشروع خاصة.

ولقد تنبه المشرع إلى ضرورة القضاء على أسباب الإثراء غير المشروع للموظفين من خلال ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 3 المذكورة أعلاه، وهي ضرورة أن تكون أجور الموظفين ملائمة ومتطلبات الحياة والمستوى المعيشي لهؤلاء.

لقد أكد المشرع على ضرورة أن يكون عمل المؤسسات و الهيئات العمومية مبنيا على الشفافية في التعامل مع الجمهور، ولا يتأتى ذلك إلا باختيار أحسن أنزه الممثلين لتولي تسيير شؤون الإدارات العمومية، مع اعتماد إجراءات و قواعد تمكين الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وتسييرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، وهذا يجسد الرقابة الشعبية وهي أقوى رقابة وتعد هذه التدابير كوسيلة لوقاية من جريمة الإثراء غير المشروع[1].

بالإضافة إلى نشر المعلومات التحسيسية عن مخاطر الفساد عموما و الإثراء غير المشروع خصوصا في الإدارة العمومية ، والرد على عرائض وشكاوى المواطنين ، وتسبيب القرارات التي تصدر في غير صالح المواطنين ، وتبيين طرق الطعن المعمول بها وتبسيط الإجراءات الإدارية .

كما تجد الإشارة أن للمجتمع المدني دور في كبح جرائم الفساد لاسيما ظاهرة الثراء الفاحش لبعض الموظفين العموميين[2] ،فمن الضروري تفعيل هذه الآلية وهي رقابة المجتمع نظرا لخطورة هذه الجرائم وخصوصا الإثراء غير المشروع.

يسعى المشرع جاهدا لحماية الوظيفة العامة و المال العام من خلال تدابير صارمة بغية التقليل من ارتكاب جريمة الإثراء غير المشروع ، لكن نظرا لهذه الجريمة وصعوبة اكتشافها وإمكانية إفلات المرتكبين لها من المساءلة الجزائية حاول المشرع نقل عبء الإثبات فيها، وهذا ما جعل لها خصوصية تتميز بها عن باقي جرائم الفساد.

---

[1]– أنظر المادة 11 من ق.و.ف.م ، مرجع سابق ، ص 6.

[2]– أنظر المادة 11 من ق.و.ف.م ، مرجع سابق ، ص6

ونظرا لأهمية قطاع القضاء فهو يجسد العدالة ودولة القانون كان لابد من تحصينه من كل الضغوط والمساومات وكذا أشكال الإثراء غير المشروع ، تؤكد المادة 12 من ق.و.ف.م على قواعد وأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول[1].

تعتبر مسألة تمويل الأحزاب السياسية في غاية الأهمية وهو ما يبرر اهتمام المشرع بحمايتها من مشاكل الفساد ، فالحزب السياسي أساسا يهدف إلى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وفق برنامج سياسي معين وليس تحقيق الربح ، وقد نص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على مسألة تنظيم الأحزاب وكيفية استفادتها من الدعم المالي وفق أطر قانونية [2].

وقد نصت المادة39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة من يقوم بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية من 2 سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج ، وبالتالي فقد اعتبر هذا القانون مسؤولي ومسيري الأحزاب السياسية ضمن فئات الموظفين العموميين ويمكن أن يعاقبوا بجريمة الإثراء غير المشروع إذا ما تحققت أركانها.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية ودورها في مكافحة الفساد

في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذا لالتزامات الجزائر اتجاه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسعيا منها وتأكيدا على تعزيز آليات حماية المال العام و المحافظة عليه أصدر المشرع قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والذي نص بيانه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد والتي تعد أحدث جهاز لمكافحة الفساد وقد وفر المشرع كل الوسائل المادية و البشرية و التنظيمية حتى تقوم الهيئة بمهامها المسندة إليها وذلك تماشيا مع تطور أساليب الوقاية و المكافحة للقضاء على الفساد كما تجدر الإشارة إلى ان الجزائر قد أنشئت قبل هذه الهيئة هيئة عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها وفقا للمرسوم رقم 233/96 المؤرخ في 1999/06/02 ، بهدف مكافحة الرشوة والحد من انتشار هذه الظاهرة داخل الأجهزة الإدارية، إذ يتمثل دورها الأساسي في جمع المعلومات عن الراشين و المختلسين وتقديم آرائه للسلطات القضائية بشان ذلك ، أي له تقريبا نفس الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وقد كان

---

[1]–المادة 12 من ق.و.ف.م ، مرجع سابق ،ص6.

[2]– أنظر المواد 61،62،63 من القانون العضوي رقم 12-04 الذي يتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر عدد 02 ، الصادر في 15 يناير 2012.

[3]– سمية لكحل ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ،2014، ص 13.

مصير هذه الهيئة الإلغاء بموجب المرسوم رقم 114/2000، وحتى لا تلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد نفس المصير كان لزاما على المشرع أن يزيد من فعاليتها من خلال إحاطتها بعدة سلطات لكي تبلغ الأهداف المرجوة من إنشائها.

وسنحاول من خلال هذا الفرع أن نناقش دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال إبراز الإطار القانوني للهيئة وكذا التطرق لمختلف اختصاصاتها، والنظر في مدى استقلاليتها وفعاليتها.

1/الإطار القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : لقد عرفت المادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي رقم413/06 المعدل و المتمم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و اعتبرتها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية[1]، وبالرجوع للمادة 17 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد تقتضي أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد حددت المادة 18 من ذات القانون الطبيعة القانونية لهاته الهيئة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك لضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية والشؤون الإدارية وهو أمر ضروري لتؤدي الهيئة مهامها بفعالية ، إلا أننا نلاحظ أن هناك تناقضا من قبل المشرع من حيث اعتباره الهيئة مستقلة ومن جهة أخرى تابعة لرئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية فكان من المفروض عدم تبعية الهيئة لأي سلطة ، وهذا لا يترجم في رأينا الإرادة السياسية الحقيقية لمكافحة الفساد.

وإن كان البعض يطمئن لتبعيتها لرئيس الجمهورية ، حيث في رأيهم يمكن لأعضاء الهيئة العمل دون الخوف من الضغوطات الداخلية و الخارجية وهذا أمر في نظرهم يجسد الاستقلالية للهيئة[2].

2/**تشكيلة الهيئة واختصاصاتها :** ترك المشرع كيفية تشكيل الهيئة وطريقة تسييرها للوائح التنظيمية ،وهوما نصت المادة 18 في فقرتها الثانية من ق.و.ف.م (06-01) ، وقد نصت المادة 2 من المرسوم رقم64/12 سابق الذكر على أن "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة(6)أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة "، فهي إذا تتشكل من رئيس واحد يعتبر في نفس الوقت رئيس الهيئة ورئيس مجلس اليقظة و التقييم[3]،

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم413/06 ،المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج. ر عدد74 المؤرخة في 2006/11/22 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 64/12،المؤرخ في 2012/02/07، ج.ر عدد8، المؤرخة في 2012/02/15.

[2]- حاحا عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 487.

[3]- عمر حماس ، مرجع سابق ،ص195.

وله جملة من المهام حددها المرسوم رقم413/06 سابق الذكر وهي: إعداد برنامج الهيئة، تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي ، تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية و الدولية ،كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة ، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية ،ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين ، تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدلي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، كما يعد رئيس الهيئة طبقا للمادة21 من ذات المرسوم ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم، ويكون الآمر بصرف ميزانية الهيئة.

يمكن كذلك لرئيس الهيئة أن يسند لأعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها[1] .

كما تتشكل الهيئة من مجلس اليقظة و التقييم المكون من رئيس الهيئة وسبق الإشارة له، وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها وكفاءتها[2].

وقد تضمنت المادة 11من المرسوم 413/06 صلاحيات المجلس و التي نوجزها فيما يلي:

إعداد برنامج عمل الهيئة، وشروط وكيفيات تطبيقه، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، ميزانية الهيئة التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة ، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، الحصيلة السنوية للهيئة.

يجتمع هذا المجلس كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بناء أيضا على استدعاء الرئيس، يقوم هذا الأخير بإعداد جدول الأعمال بحيث يرسلها لكل عضو قبل15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير

[1]- عمر حماس ،مرجع سابق ، ص 196.

[2]- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5 جامعة محمد خيضر، بسكرة ، د .س.ن ، ص75.

العادية دون أن تقل عن 8 أيام، ويحرر محضر عن أشغال الهيئة وفقا للمادة 15 من المرسوم413/06.

ومن أجل أداء الهيئة لمهامها التي تضمنتها المادة 20 من ق.و.ف.م على أحسن وجه مكن المشرع الهيئة من الاستعانة بالخبراء و المستشارين أو طلب المساعدة من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية بأي معلومات أو وثائق تراها مفيدة في الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع أو جرائم فساد أخرى طبقا للتنظيم المعمول به[1]، كما يمكن الاستعانة بالسلطة القضائية وبهذا نجد المشرع يحاول دعم الهيئة بكل الهياكل والأجهزة التي تساعد الهيئة في أداء مهامها وتحقق استقلاليتها، ويجعلها تؤدي اختصاصاتها الردعية و الوقائية المنوطة بها بكل حرية ونزاهة كل رفض متعمد أو امتناع عن تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في نظر هذا القانون [2].

وتتمثل اختصاصات الهيئة داخل الوطن في اختصاصات ذات طابع استشاري واختصاصات ذات طابع إداري، وأخرى خارج الوطن تعمل من أجل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي في إطار تبادل المعلومات مع هيئات مكافحة الفساد باعتبار جرائم الفساد قد تتعدى حدود الإقليم الوطني ،وتتمثل الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري فيما يلي:

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وذلك ضمانا للنزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية بإعداد برامج عمل للوقاية من الفساد.

– اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي أو تنظيمي للوقاية من الفساد، كما تقوم بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد للهيئات و المؤسسات عامة أو خاصة، ومن أجل تفعيل دور الهيئة فهي تتعاون مع كل القطاعات في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

– تعمل الهيئة على إعداد برامج توعية وتحسيس للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

– جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، حيث تقوم الهيئة بالبحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

[1]– المادة 17 من المرسوم الرئاسي 64/12، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 21، 22 من ق.و.ف.م ، مرجع سابق، ص 8.

– تقوم الهيئة من خلال التقارير الدورية المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل المتصلة بمجال الوقاية من الفساد و التي تردها من مختلف القطاعات بالتنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا بغية تفعيل الادوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.

بالإضافة إلى ذلك فالهيئة تسهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي، كما تحرص الهيئة بالبحث على كل نشاط يتعلق بأعمال مباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته و تقييمها[1].

وهناك اختصاصات تتخذ طابعا إداريا: حيث تقوم الهيئة بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين بصفة دورية فتقوم بدراستها وتسهر على حفظ المعلومات المتعلقة بها، وقد سبق أن تطرقنا بالتفصيل لذلك سابقا، حيث تتسم إجراءاتها بطابع السيادة كونها تابعة لرئيس الجمهورية مما يجعل دورها قويا في مجال البحث و التحري للكشف عن جرائم الفساد وإمكانية متابعة الفاعلين فهي تتمتع بسلطات شبيهة بسلطات الضبط القضائي ،كما ترفع الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، و كذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء[2] .

إن المشرع الجزائري و من خلال الاختصاصات التي أوكلها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فهو أراد بذلك إرساء مبدأ الشفافية و النزاهة والمساءلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية، وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة على كل من يتولى وظيفة عامة بالإضافة إلى قمع الفساد وملاحقة مرتكبيه وحجز و استرداد الأموال و العائدات الإجرامية وحماية المال العام ، وقد حث كذلك على توعية الأفراد في المجتمع بمخاطر الفساد و ضرورة مكافحته وذلك من خلال تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والنشطة للحد من هذه الظاهرة.

غالبا ما نجد جرائم الفساد تتعدى حدود الإقليم الوطني، لذا تعمل الهيئة على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي (الفقرة 9من المادة 20من ق.و.ف.م)، من خلال تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية(المادة 9الفقرة 11من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم)، ويهدف المشرع من ذلك إلى قمع الفساد وحصر مخاطره وآثاره بملاحقة مرتكبيه

[1]– المادة 20من ق.و.ف.م ،مرجع سابق ،ص8.

[2]– المادة 24 من ق.و.ف.م، مرجع سابق، ص8.

خارج الوطن وحجز واسترداد الأموال وتعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول و المنظمات الإقليمية من خلال البرامج الدولية لمكافحة الفساد.

من خلال ما سبق نلاحظ أن دور الهيئة عموما يغلب عليه الطابع الاستشاري و الوقائي وهو في حقيقة الأمر يجعل من الدور الرقابي للهيئة ضعيفا ، كما أنها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى ، حيث انحصر دورها في الجانب الوقائي ،،و تجريدها من سلطة القمع و العقاب يضعف من فعاليتها وحتى يكون للهيئة فعاليتها فلابد من منحها أساليب الردع إضافة لصلاحياتها الوقائية فالوقاية أولا و الردع ثانيا في مواجهة الفساد ومكافحته وقمعه.

كما تجدر الإشارة لمسألة نشر تقرير الهيئة السنوي في الجريدة الرسمية من أجل إحاطة الرأي العام والمهتمين بآخر المستجدات فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خاصة ما يتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع، وما ينجم عنها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني .

المطلب الثاني: تدابير الاسترداد و الحجز و المصادرة

إن مصادرة و استرداد الأموال محل الجريمة وتمكين الطرف المتضرر في مثل هذه الحالات وهي الدولة، من استرداد ومصادرة تلك الأموال يضفي على إجراءات الحجز و المصادرة والاسترداد الفعالية اللازمة لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظاما إجرائيا كاملا لتسهيل التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة و استرداد الأموال و الممتلكات، كالتزام من المشرع الجزائري بتلك الاتفاقية فقد نظم الأحكام المتعلقة بالاسترداد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من المادة 58 إلى المادة 70 منه.

الفرع الأول : استرداد الأموال والممتلكات

وسنتطرق في هذا الفرع للتدابير المتعلقة باسترداد الأموال وكذا مسألة التعاون الدولي في مجال المصادرة.

أولا: تدابير الاسترداد المباشر للأموال

وتتضمن هذه التدابير: الرد و المصادرة ويقصد بذلك رد الجاني المحكوم عليه للأموال التي قام باختلاسها وأدت إلى الإثراء غير المشروع ، أو رد المنافع و الأرباح إذا استحال عليه رد المال كما هو، ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى أماكن أخرى ، وعلى الجهة القضائية أن تقضي

بحك الرد و المصادرة ،بناء على عبارات **المادة 51** من ق.و.ف.م التي جاء في مفهومها معنى الوجوب وإن لم يرد فيه صراحة عبارة "يجب".

وتعني المصادرة أن تؤول الأموال بشكل نهائي للدولة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1]، وتشمل المصادرة الأموال محل الجريمة باستثناء محل السكن الذي يؤوي الجاني و عائلته ، بشرط أن لا يكون مكتسبا من طريق غير مشروع ، وكذا المداخيل الضرورية لمعيشة الجاني و عائلته.

وقد نصت المادة 51 الفقرة 3 من ق.و.ف.م على إلزامية الأمر بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروع الناتجة عن ارتكاب الجريمة[2] ، وبالتالي يجب مصادرة الزيادة المعتبرة من الأموال و الممتلكات التي طرأت في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة ، و التي لم يتمكن من تقديم تبرير معقول لها ، ويمكن للجهة أو السلطة المختصة الحجز و التجميد وعبارة "يمكن" تفيد الجوازية ، وهو مايفهم من نص المادة المذكورة أعلاه.

ثانيا : التعاون الدولي في مجال المصادرة

إن من بين مسائل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد و متابعة مرتكبيه ، مسألة استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد وخصوصا جريمة الإثراء غير المشروع ، وقد أولت لها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا التشريعات الوطنية أهمية بالغة ، وهو يعد من التدابير الرادعة التي يتم من خلالها حرمان مرتكبي الفساد من العوائد الإجرامية ، وكذا إقرار العدالة محليا ودوليا من خلال فرض العقوبات على أي سلوك فاسد[3] .

إن استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد و الإثراء غير المشروع من الدولة التي حولت إليها أو استثمرت فيها إلى الدولة التي نهبت منها ، يؤكد تعاون القضاء الدولي ، ويهدف إلى إصلاح الأضرار ويساهم في التنمية الاقتصادية لتلك الدول ، وقد أشار المشرع الجزائري لمسألة التعاون القضائي الدولي في المادة 57 من ق.و.ف.م خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

---

[1]– أنظر المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

[2]– هاته الاموال تشمل الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات و المنافع الأخرى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية حسب المادة 15 مكرر 1 من قانو ن العقوبات المعدل و المتمم.

[3]–مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية أبرزت البعد الدولي لمفهوم استرداد الاموال ، دون إعطاء تعريف رسمي وموحد له ، وفي سياق منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشير مصطلح استرداد الأموال إلى "تحديد الممتلكات و تجميدها وحجزها ومصادرتها" (الأموال المستمدة بطريقة غير مشروعة ،وقد خصصت المواد من 51إلى 59 من الفصل الخامس من الاتفاقية لموضوع استرداد الموجودات .

وفي هذا الإطار سمح المشرع الجزائري من خلال المادة 63 من ق.و.ف.م في فقرتها الأولى، في حال لم يكن للقضاء الجزائري اختصاص بالنظر في الإثراء غير المشروع في حال تهريب الأموال المحصلة منها إلى الإقليم الجزائري ، فاعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي تأمر بمصادرة تلك الأموال نافذة في الإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة ، هاته الإجراءات التي لم يتركها المشرع لسلطة القضاة المختصين وحدهم ، وإنما اشترط مرورها على أجهزة وزارة العدل و التي هي أدرى بشؤون التعاون الدولي و الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن هذا التعاون ، فهي الأكثر إدراكا لتلك الإجراءات لمكافحة جرائم الفساد و الإثراء غير المشروع ، لذلك مكن قانون 06-01 أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الاستعانة بالقضاء الجزائري[1].

وبالتالي فيمكن لأي دولة أجنبية طرف في هذه الاتفاقية أن تقدم لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع وغيرها من جرائم الفساد ، ولها أن تقدم للوزارة قراراتها القضائية بالمصادرة رغبة منها في تنفيذها في الجزائر ، ولوزارة العدل أن تتصرف في تلك الطلبات ، بإحالتها للنائب العام المختص الذي يحيلها بدوره للمحكمة المختصة ،التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود الأموال ، وأيضا يمكنها الموافقة على طلبات بإيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في قضية الفساد في الخارج (المادة 64 من ق.و.ف.م).

كما تجد الإشارة إلى جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة والحجز أو التجميد (وليس رفض التعاون) إذا لم تكن هناك أسباب كافية ومبررة في وقت معقول ، أو كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، فوزارة العدل هي صاحبة السلطة هنا في الرفض أو القبول ،بحسب مانصت عليه المادة 65 من ق.و.ف.م.

وقد عمل القضاء على تكريس هذه المبادىء باعتبارها من أهم آليات العمل القضائي على مستوى التعاون الدولي ، ويسعى المشرع دائما إلى الرفع من مستوى هذا التعاون وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

الفرع الثاني : الحجز والتجميد والمصادر للأموال غير المشروعة

مسألة الحجز و التجميد ومصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو إحدى جرائم الفساد مع مراعاة الغير حسن النية يتكون بقرار قضائي أو أمر صادر من السلطة المختصة وهو ما تضمنته المادة 51 سابقة الذكر ، وبناء على قواعد التعاون الدولي يمكن قيام أي

[1]- أنظر المواد 63،62،61،60،من ق.و.ف.م .

دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ترفع دعوى أمام القضاء المدني الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المحصلة من إحدى جرائم الفساد ، لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع .

كما يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة إليها أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها ، وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية(المادة 62 من ق.و.ف.م).

وفي إطار الكشف و منع العمليات المالية المرتبطة بالفساد ، ومنع تحويل العائدات الإجرامية فإن المشرع ألزم طبقا للمادة 58 من ق.و.ف.م المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ب:

– أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات و العمليات التي تتطلب متابعة خاصة ، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها و تسجيل العمليات .

– تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة .

–تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون ، وقدر الإمكان ، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

كما لا يسمح أن تنشأ على الإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب لأي مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، كما لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف المصارف المذكورة سابقا (المادة 59 من ق.و.ف.م).

تبعا لذلك يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها ، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها ، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد واسترجاعها.

إنه ومن خلال كل التدابير و الإجراءات و النصوص القانونية التي تطرقنا لها ، نجد أن المشرع الجزائري يحاول محاربة جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد ، ويحاول اجتثاثه من جذوره وحماية الدولة و الوظيفة العمومية .

وما تجدر الإشارة إليه هو إطلاق الحكومة في السنوات الأخيرة لعملية القرض السندي الحكومي والمتمثل في طرح سندات مالية للمواطنين مقابل فوائد مالية معتبرة ، وهذه السندات مربحة وتتميز بسهولة تحويلها من شخص لآخر ،وقد تكون سندات إسمية أو سندات لحاملها حسب اختيار المكتتب ، وهي خالية من الضرائب ومؤمنة مئة بالمئة لأن الضامن هو الدولة الجزائرية صاحبة المبادرة[1].

فيمكن لأي شخص شراء هذه السندات ولو بأموال غير مشروعة ، كما يمكنه أن يختار بأن تكون لحاملها وإمكانية نقلها من شخص لآخر، ولا تقوم البنوك ولا المؤسسات المالية بأي إجراء أو إخطار بالشبهة ، فيمكن للموظفين مرتكبي جرائم الإثراء غير المشروع و الجرائم المتصلة بها وكذا العصابات الإجرامية من تبييض عائداتهم المالية غير المشروعة و الإفلات من المسؤولية و العقاب.

فهل تقوم الدولة التي تحارب الفساد وتسن القوانين لأجل مكافحته بتشجيع الفساد بتبييضها للأموال غير المشروعة من خلال عملية طرح القرض السندي الحكومي أم أنها تهدف لإعادة الأموال المتداولة خارج الأطر القانونية إلى خزينة الدولة على حساب القانون ، من أجل تجنب الأزمة الاقتصادية ، وما يسمى الحراك الشعبي.. ! أهي الغاية التي تبرر الوسيلة ..!.

المطلب الثالث : دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد و التنمية من الفساد

إن الفساد المالي لا يعد موضوعا قانونيا فحسب بل هو من المواضيع الاقتصادية و السياسية كذلك ،لذا ونظرا لأهمية جريمة الإثراء غير المشروع وخطورتها ومدى تأثيرها الكبير في المجال الاقتصادي حيث أنها تؤدي إلى استنزاف المال العام وعرقلة التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.

لقد هدفنا من خلال بحثنا هذا إلى إبراز وتسليط الضوء على جريمة الإثراء غير المشروع ، كونها النتيجة النهائية لجرائم الفساد ، فقد أدى كسب الأموال الطائلة و تكوين الثروات الضخمة من قبل إطارات وموظفين ومسؤولي هيئات الدولة إلى تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد وركود التنمية فيها .

[1]–المصدر : موضوع منشور في جريدة المساء ليوم 26 أفريل 2016، العدد 5865، ص5.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نوضح مدى ارتباط الإثراء غير المشروع بالتنمية الاقتصادية في الفرع الأول، وتأثير هذه الجريمة على التنمية الاقتصادية .

الفرع الأول : مدى ارتباط الإثراء غير المشروع بالتنمية الاقتصادية

كما سبق و أشرنا فموضوع الفساد المالي ليس موضوعا قانونيا فحسب فهو موضوع سياسي اقتصادي بدرجة كبيرة ، فالنظام السياسي الفاسد و غياب الشفافية و انتشار المحسوبية والتهميش كلها تؤدي إلى إنتشار جرائم الفساد في المجتمع و أما من الجانب الاقتصادي فنجد أن الغلاء الفاحش و الأسعار المتزايدة وتدهور الأوضاع المعيشية للموظفين الذين هم بحكم منصبهم وصفتهم أكثر الناس عرضة للفساد كونهم موكلون بتسيير أموال الدولة ومصالح المواطنين ، وللأسباب التي ذكرناها وبالإضافة إلى غياب الوعي الاجتماعي وضعف الوازع الديني فإن ذلك كله يدفع بالموظف للاختلاس و الرشوة وتلقي الهدايا، وإساءة استغلال الوظيفة وكل ذلك ينجم عنه الإثراء فتؤدي تلك الجرائم إلى آثار سلبية وعواقب وخيمة من هدر الأموال و الثروات العامة ، ويؤدي ذلك كله إلى عرقلة أداء الوظائف و الخدمات بشكل يضر هيئات ومؤسسات الدولة الخدماتية و الاقتصادية .

إن هذه الجريمة كما أشرنا في بداية بحثنا لها خصوصيتها فهي تعد ثمرة لكل جرائم الفساد جعلتها تكتسي أهمية بالغة وهو ما توصلت إليه التشريعات الدولية وكذا التشريع الداخلي ، فكان على المشرع الوطني تعديل تشريعه الداخلي ليتوافق مع الاتفاقيات التي صادق عليها ، وذلك من خلال قانون رقم 06-01 حيث استحدث جريمة الإثراء غير المشروع[1]، لأن المشرع أدرك أن جرائم الفساد من تبييض للأموال ، ورشوة والاختلاس ، واستغلال النفوذ والتمويل الخفي للأحزاب السياسية ، والامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية ، وتلقي الهدايا ، كلها تؤدي للإثراء غير المشروع ومرتبطة ومتلازمة مع تلك الجريمة ، فكان تجريمها دوليا ووطنيا أمرا حتميا .

الفرع الثاني : تأثير جريمة الإثراء غير المشروع على التنمية الاقتصادية

إن تغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة وغياب الوازع الديني وانعدام الأمانة والجشع، أدى ببعض موظفي وكبار المسؤولين الذين سولت لهم أنفسهم بنهب أموال الدولة ، واستخدام وسائل ملتوية ومخالفة للقانون لاستغلال ثروات وطاقات البلد ، وكشف اللثام عن الكثير من قضايا الفساد في العشرية الأخيرة ، أظهر الثراء الفاحش لهؤلاء المسؤولين والموظفين الذين استباحوا المال العام ودمروا الاقتصاد الوطني، وقد كلف ذلك خزينة الدولة خسائر فادحة .

[1]-يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 85.

وقد اصطدم الجزائريون بما أعلنه البنك الدولي سنة1999 ، عن وجود ما بين 30 إلى 35 مليار دولار مملوكة لمسؤولين جزائريين في بنوك أجنبية تعادل وقتها ديون الجزائر[1].

وقد توالى الكشف عن العديد من قضايا الفساد و التي بينت حجم الفساد في كل القطاعات والمجالات السياسية و المالية والاقتصادية ولعل أشهر هذه القضايا والتي أطلق عليها البعض قضية القرن وهي قضية الخليفة حيث تمكن الضالعون فيها ، من نهب أموال الدولة والمقدرة حينها ب1.3 مليار دولار، والذين بالرغم من ذلك لم يحاسب هؤلاء ولم يعاقبوا واعتبروا كشهود في القضية [2].

إن عدم وجود الرادع يشجع مثل هؤلاء على استباحة أموال الدولة و التي هي في الأصل أموال الشعب ، وفي رأينا آن الأوان للضرب بيد من حديد ، وعدم التساهل في مثل هذه الجرائم التي نخرت عظم الدولة الجزائرية وحطمت الاقتصاد الوطني.

تتجسد علاقة الإثراء غير المشروع بالتنمية الاقتصادية من خلال جملة من الأفعال و التصرفات التي تبدأ صغيرة لتكبر وتشكل آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني ، فيتم ذلك عندما يقوم موظف بطلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لطرح منافسة عامة ، وتحقيق أرباح خارج الأطر القانونية، كما تتم من خلال استغلال النفوذ أو استغلال الوظيفة فيتم من خلالها سرقة أموال الدولة بطرق مباشرة وغير مباشرة[3] ، وهذا له انعكاساته على الميزانية العامة خاصة بانتشار هذه الظاهرة بين موظفي الدولة في مختلف مؤسساتها عبر التراب الوطني ، وهو يؤدي إلى تعثر عجلة التنمية ، فحجم الأموال الناجمة عن جرائم الفساد يعد بآلاف الملايير ، ومع إعادة ضخ وتدوير تلك الأموال في مشاريع اقتصادية ، ومن خلال غسيل الأموال[4] ، إذ يعود هذا بالسلب على التنمية الاقتصادية ومجال الاستثمارات ، ذلك كله نتيجة للإثراء غير المشروع وجرائم الفساد المرتبطة به. لقد صنف عدة أثرياء من الجزائر

---

[1]– حاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري ، دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016، ص 16.

[2]– باديس بوسعود ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2015،ص35.

[3]– خضر حمزة حسن ، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية في الأكاديمية العربية ، الدانمارك ،2010، ص35.

[4]– عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ص6–7. عبد المنعم سليمان ، ظاهرة الفساد ، دراسة مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،2011.

ضمن المراتب الاولى عالميا في الثراء ، وهذا ما يجعلنا نرى أن موضوع الفساد لم يعد قضية وزير أو موظف سامي بل قضية نظام وحكم تعيق تحقيق التنمية الشاملة ، فالأموال المنهوبة كانت لتساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بشكل كبير ، ولولا انتفاضة الشعب ضد هؤلاء الفاسدين لما بقي من هذا الوطن شيء يذكر.

ولكن من خلال ما لمسناه من محاكمات للمسؤولين المتورطين في جرائم الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد الأخرى ، و التي لا تزال التحقيقات مستمرة بشأنها تعطينا بصيصا من الأمل ، إلا أننا نرى أنه آن الأوان للضرب بيد من حديد ، وعدم التساهل في مثل هذه الجرائم التي نخرت عظم الدولة الجزائرية وحطمت الاقتصاد الوطني وأثقلت كاهله وجعلت شرذمة قليلة من السلطة تغتني وتحقق إثراء على حساب الفئة الأكبر وهي عامة الشعب وأدت إلى عدم توزيع الثروة بشكل عادل ومشروع .

إلا أننا نأمل في الوعود التي قطعها الرئيس الحالي بمحاربة الفساد واسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج من قبل العصابة ، وقد تم إحالة العديد من المسؤولين للقضاء بتهم الإثراء غير المشروع وجرائم فساد أخرى، إلا أنه في رأينا تبقى العقوبات في هذه الجرائم بسيطة بالمقارنة مع حجم تلك الجرائم والدمار الاقتصادي الذي سببته، ونطالب المشرع الوطني بإعادة النظر فيها وتشديدها لتكون رادعة لمثل هؤلاء الفاسدين.

خلاصة الفصل الثاني

تشكل جريمة الإثراء غير المشروع عائقا أمام الدولة في تحقيق تنميتها الاقتصادية و البشرية وهي تؤثر على سمعة الوظيفة العمومية وتؤدي إلى تحطيم كل المبادئ، لذا استحدث المشرع الجزائري بعض الآليات للحد من مخاطر هذه الجريمة بالنص على أساليب للمتابعة و التحري خاصة وذلك بغية متابعة الموظف العمومي لارتكابه هذه الجريمة وذلك بموجب قانون 06-01 وهو ما تطرقنا له في المبحث الأول.

كما نجد من ناحية أخرى أن آلية التصريح بالممتلكات هي الآلية الوحيدة التي يمكن من خلالها إثبات جريمة الإثراء غير المشروع إلا أنها غير مفعلة وتشوبها بعض النقائص و الثغرات، كما تبين لنا من خلال دراستنا أن هذه الجريمة يعد بمثابة الأثر لكل جرائم الفساد حيث وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في استحداثه لهذه الجريمة ونقل عبء الإثبات فيها وهو ما تميزت به هذه الجريمة عن باقي جرائم الفساد ، فقد هدف المشرع من ذلك إلى غلق كل المنافذ التي يمكن للموظف أن يفلت من خلالها من المسؤولية الجزائية على ارتكابه لهذه الجريمة وجرائم الفساد الأخرى .

ورغم ذلك فإن هناك بعض النقائص التي تعتري تجريم هذا الفعل خاصة فيما يتعلق بتضييق نطاق هذه الجريمة في ركنها المادي على الذمة المالية للموظف وأولاده القصر ، دون بقية أفراد الأسرة المقربين عكس بعض التشريعات التي توسعت في ذلك مثل المشرع المصري و اللبناني.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا لآليات المكافحة والاسترداد وكذا التدابير الوطنية التي وضعها المشرع و التي تساهم في تعزيز الشفافية و النزاهة وكذا المحافظة على الأموال العمومية، كما حاولنا إبراز وتوضيح دور الهيئة الوطنية في مكافحة هذه الجريمة وعرجنا من خلال هذا المبحث على أهمية تجريم الإثراء غير المشروع وانعكاس ذلك على حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة.

الخاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة توصلنا إلى أن الإثراء غير المشروع يعتبر من أهم الموضوعات المتعلقة بالفساد، كونه نتيجة لجرائم أخرى من جرائم الفساد المؤثرة سلبا على التنمية الاقتصادية عن طريق نهب الممتلكات والأموال العمومية ولعل ما شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من أزمات ناجمة عن الفساد أدت إلى ما يسمى بالحراك الشعبي إلا دليلا على تلك الآثار السلبية.

وقد نص المشرع على جريمة الإثراء غير المشروع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمستوحاة أساسا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة(20) منها، وقد تطرقنا للمرتكزات أو الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والتي تقوم بمجرد الزيادة المعتبرة وغير المبررة في الذمة المالية للموظف، كما رأينا أنها جريمة مستمرة وقد سعى المشرع إلى ردع الموظف العمومي من خلال إقامة المسؤولية الجزائية عليه لارتكابه جريمة الإثراء غير المشروع وقد كان الهدف من دراستنا هو الوقوف على خصوصية تجريم الإثراء غير المشروع حيث تثار مسألة المساس بقرينة البراءة ونقل عبء الإثبات ورأينا ما يبررها بالنسبة للمشرع الجزائري بالإضافة إلى استحداث المشرع لأساليب خاصة و آليات حاول من خلالها مجابهة هذا النوع من الجرائم لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع.

هذا وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و الملاحظات نوجزها في ما يلي:

- وفّق المشرع من حيث تجريمه للإثراء غير المشروع، فقد تناولها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لما لها من خطورة على المصلحة العامة.
- اعتبر المشرع الجزائري آلية التصريح بالممتلكات من التدابير الوقائية للحد من تفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي ومحاربته لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع، حيث ترمي هذه الآلية إلى تعزيز الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية، وهذا دليل على حرص الدولة على مواجهة الفساد انسجاما مع اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر حيث جسدت الأخيرة ذلك من خلال قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- استحداث المشرع من خلال نص المادة (37) من ق.و.ف.م لقاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبء إثبات إلى المتهم لينفي عن نفسه ارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع خلافا للمبدأ العام (الأصل في المتهم هو البراءة حتى يثبت العكس)، إذ يجب على الموظف أن يبرر الزيادة في ذمته المالية وإلا توبع جزائيا.

- كما لاحظنا من خلال نص المادة (37) من ق.و.ف.م أن المشرع تكلم عن إثراء الموظف وأغفل الزيادة أو الثراء بالنسبة للزوج و أولاد الموظف البالغين على غرار التشريعات الأخرى (مثل التشريع المصري الذي يجلب لدائرة المراقبة و التجريم أفراد أسرة الموظف الذين يعولهم).
- رغم إقرار المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة ذات طبيعة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي إلا أن هذه الأخيرة بقيت منقوصة بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية في تسيير شؤونها المالية مما أثر على دورها الأساسي، حيث حصر المشرع دورها في تلقي التصريحات بالممتلكات من طرف الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء مما يكسبها طابعا إداريا بحتا.
- في إطار التصدي لجريمة الإثراء غير المشروع و باقي جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي تبنى المشرع نظاما إجرائيا حيث لم يشترط شكوى في تحريك الدعوى العمومية فنجد المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد الشبهة في جريمة الإثراء غير المشروع، كما نص على عدم تقادم العقوبات والدعوى الجزائية في حال تحويل العائدات المالية الغير مشروعة للخارج وقد أصاب المشرع بذلك، بالإضافة إلى استحداثه أساليب جديدة للبحث و التحري كالترصد الإلكتروني، اعتراض المراسلات و التسرب و غيرها ، كما استحدث أحكاما متعلقة بحماية الشهود والمبلغين والضحايا، كما قرر أحكام الإعفاء من العقوبة وتخفيضها للمتعاونين والمساعدين في القبض على المجرمين وتشديدها بالنسبة للممتنعين عن الإبلاغ عن تلك الجرائم كماعاقب على الإبلاغ الكيدي.

وهذه بعض التوصيات للحد من إرتكاب جريمة الإثراء غير المشروع خاصة وجرائم الفساد عموما:

- ندعو المشرع إلى ضرورة تشديد العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع من جنحة إلى جناية حتى لا تصبح المناصب و الوظائف وسيلة للثراء و استنزاف ثروات البلاد وهو ما عانت منه البلاد في العشرية الاخيرة و أدى إلى تعطيل عجلة التنمية الإقتصادية .
- ضرورة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات ورقمنتها ،وتحتاج هذه الآلية إلى يد صارمة لتفعيلها على أرض الواقع ووضع حد للإثراء غير المشروع لموظفي الدولة واستغلالهم لوظائفهم فهي الوسيلة الوحيدة التي بمقتضاها يمكن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، وهي آلية جد فعالة لمراقبة ممتلكات الموظفين وأولادهم وأقاربهم لتسهيل إثبات الزيادة المعتبرة

في ذمتهم المالية، وتشديد العقوبة في حال عدم الإلتزام بالتصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر في المادة 5 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد لتوسيع التصريح بالممتلكات ليشمل الزوجة والأولاد البالغين وحتى أقارب الموظف المقربين مثل والديه و إخوته.

- ضرورة تنسيق المشرع بين النصوص القانونية، لتفادي التكرار و التعارض خاصة بين ق.إ.ج و قانون العقوبات وقانون الفساد و قانون الصرف، حيث لاحظنا عدم وجود تنسيق وتداخل مثلا بين القانون الأساسي للقضاء الذي يعتبر عدم التصريح خطأ جسيم يقيم المسؤولية المسؤولية التأديبية في حين يعتبره قانون 06-01 خطأ يقيم المسؤولية الجزائية وعاقب جميع الموظفين بما فيهم القضاة على ذلك.
- توسيع دائرة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لتشمل جميع الوظفين بمختلف رتبهم ودرجاتهم دون إستثناء من أبسط درجة إلى أعلى الرتب.
- لابد من التطبيق الصارم للجزاءات عند الإخلال بالتصريح بالممتلكات إذ التساهل في تطبيقها يؤدي لإفلات الكثيرين من العقاب، وقد لاحظنا تأخر السلطات المعنية في نشر التصريح بالممتلكات لبعض المسؤولين الجزائريين في الجريدة الرسمية وهذا يثير العديد من الإشكاليات القانونية ، بحيث أن التباطؤ في تنفيذ نصوص القانون ، خاصة أمام التنصيب المتوالي للكثير من المسؤولين في الحكومات الجزائرية في الفترات الأخيرة ، فإذا لم يصرحوا فهم بذلك قد خالفوا القانون ولما لم تتم متابعتهم وإذا صرحوا و لم تنشر تصريحاتهم فهذا تقاعس من طرف السلطات العليا في الدولة، وهذا الأمر ينافي مبدأ تعزيز الشفافية ، ويطرح تساؤلات من قبل الشعب والرأي العام، لذا ندعو المشرع إلى التأكيد على نشر التصريح بممتلكاته في حينه من أجل التمكن من تفعيل الرقابة على الموظف العمومي.
- ندعو المشرع إلى تجسيد إستقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن السلطة التنفيذية لأداء مهامها المسندة إليها على أكمل وجه وحتى لا تفشل في مهامها .
- ضرورة التنسيق بين الهيئة الوطنية مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بمكافحة الفساد كالنيابة العامة و القضاء، وتقوية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية وأجهزة مكافحة الفساد الإداري والمالي حيث يجب على الإعلام أن يعمل على نشر حالات الإثراء غير المشروع التي يتم إكتشافها وتطبيق العقوبات عليهم من قبل الجهات المختصة، وإشراك المجتمع

المدني في الحياة السياسية و الإقتصادية من خلال الجمعيات وتبني الأراء الإيجابية وبلورتها لخدمة الدولة و المجتمع .

- تفعيل دور الهيئة وتوسيع مهامها فلا تقتصر على تلقي التصريحات بالممتلكات إلى تحريك الدعوى العمومية ،أو استجواب أصحاب ملفات الفساد ومساعدة القضاء في التحقيق في تلك الملفات وتزويد الهيئة بكل الأدوات المنهجية و العلمية لتقديم دراسات حول الفساد في كل القطاعات .
- ندعو المشرع إلى الإسقاط الفوري للحصانات على المسؤولين في حال إخلالهم بالتصريح بممتلكاتهم ، وضرورة تنقيح بعض الأحكام في ق.إ.ج و ق.ع لتقييد أو الحد من الحصانات البرلمانية التي يتمتع بها بعض الموظفين السامين ، وضرورة رفع الحصانة عنهم لمجرد الإشتباه فيهم ومتابعتهم لجريمة الإثراء غير المشروع.
- كما ندعو المشرع إلى التوسيع في تجريم الإثراء غير المشروع غلى غرار التشريعات الأخرى مثل التشريع اللبناني الذي جرم هذا الفعل حتى ولو كانت الزيادة في الأموال لصالح غير الموظف ، ونص صراحة على معاقبة الشريك ، وكذلك المشرع المصري و الفلسطيني.
- ضرورة تقوية الوازع الديني والأخلاقي و القيم الفضلى في نفوس الناشئة من خلال مراجعة البرامج التعليمية ودروس تعنى بالتنمية البشرية وتعزيز المفاهيم الأخلاقية كالأمانة، و الإخلاص و الإنتماء لتكوين أجيال صالحة ، وكذا تفعيل دور المساجد، و الحث على السعي إلى المكاسب الحلال وطلب الرزق الحلال و الخوف من الله لقوله تعالى: "**يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** " الآية 127، سورة البقرة.
- العمل على تحسين الأوضاع الوظيفية و المعيشية للموظفين وتوفير الإحاطة الإجتماعية لهم وإعادة النظر في مستويات الرواتب و الأجور بين فترة و أخرى، وتقديم الحوافز المناسبة لهم، فهناك وظائف يتحمل شاغلوها مسؤوليات جسيمة خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية و التي تقدر بالملايير، إلا أن هذه الوظائف ذات مرتبات بسيطة و بالتالي فتحسين شبكة الأجور تغنيهم عن اللجوء إلى أساليب منحرفة ، وترفع معنوياتهم وتساعدهم على الإستقرار.
- النظر في وضع آليات فعالة لإسترداد الأموال المكتسبة بشكل غير مشروع ، وانتهاج سياسة اقتصادية تنموية، وذلك بالاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية والطاقات البشرية.

- ندعو المشرع إلى ضرورة إلغاء التقادم في جرائم الفساد كلها دون إستثناء سواء في الدعوى العمومية أو في العقوبة وسواء بقيت الأموال داخل الوطن أو حولت إلى الخارج لأن ذلك يفتح المجال للإفلات من العقاب .
- و أخيرا ندعو المشرع الوطني إلى أن يعطي جريمة الإثراء غير المشروع أهمية و أولوية كبرى، فنص المادة 37 من ق.و.ف.م غير كاف ولم يعد يسع هذه الجريمة، كما نقترح ضرورة الربط بكل صراحة ووضوح بين جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة عدم التصريح بالممتلكات في قانون واحد وتسميته قانون الكسب أو الإثراء غير المشروع ولما لا إنشاء محكمة خاصة بهاته الجريمة، باعتبار هذه الأخيرة هي الأثر لجميع جرائم الفساد، مع ضرورة استحداث نصوص جديدة لتعميم تجريم الإثراء غير المشروع على غير الموظفين للقضاء على كل أشكال الفساد .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصـــــــــادر:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- **المراجع القانونية:**

-الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، رقم 217000 ،بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

-القانون رقم 01/16المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 6مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

- القانون العضوي رقم 04-11،المؤرخ ف 2004/09/06،المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج ج د ش ،العدد 57،سنة 2004.

-قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل08 يونيو 1966م(المعدل و المتمم).

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 16 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

-القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14، المؤرخ في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50.

-القانون رقم06-02 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن مهنة التوثيق ،الجريدة الرسمية ، العدد 15، لسنة 2006.

-القانون رقم رقم 11-10المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية ل ج.ج.د.ش ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/05/03.

-القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية ، المؤرخ في 2012/02/21 الجريدة الرسمية للجمهورية ج د ش ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

- القانون رقم03-06 ،المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن مهنة المحضر ،ج ر ،عدد14، 2006.

-القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30 ، المتضمن قانون المالية ،ج.ج.د.ش ،العدد 72، الصادرة بتاريخ 2015/12/31.

– المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 04/19/ 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 26، الصادرة في 2004/04/25.

– المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ، المؤرخ في 2006/04/10،يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ،منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 2006/04/16.

– المرسوم الرئاسي رقم249/14 المؤرخ في 2014/09/08،المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21ج.ر ،العدد54،المؤرخة في 2014/09/23،الصفحة 4.

–المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات والمرسوم الرئاسي رقم 415/06الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 74، الصادرة في 2006/11/22.

– المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش صادر في 22 نوفمبر 2006، عدد 74، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12–64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 ، عدد08، صادر في 15 فبراير 2012.

– الأمر رقم 21–17، المتضمن القانون العضوي للإنتخابات ،المؤرخ في 10 مارس2021،ج ر،عدد17، الصادرة في 10 مارس 2021 .

– الأمر رقم 95 –13 المؤرخ في 1995/03/11 ،المتضمن مهنة المترجم –الترجمان الرسمي ، ج.ج.د.ش ، العدد 17، الصادرة بتاريخ 1995/03/29.

– الأمر رقم 95–23 المؤرخ في 1995/08/26، المتضمن القانوني الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج.ج.د ش العدد 48 ، سنة 1995.

– الأمر رقم 02–06 ، المؤرخ في 2006/02/28 ، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ،ج ر، العدد12، 2006.

–الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 46 ،الصادرة في 2006/07/16.

ثانيا: المراجـــــع:

***الكتــب :**

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، منقحة ومتممة في ضوء قانون فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة العاشرة ، الجزائر،2010.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة ، ط2، دار هومة ، 2006.

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، ط16، د.د.ن ، 2017.

- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، بيروت ، دار الفكر ، 2002.

- أعليس بوزيد وعليوي حكيم ،دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر ،2012.

- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

- باديس بوسعود ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، 2015.

- حسن صادق المرصفاوي ، قانون الكسب غير المشروع ، منشأة المعارف،مصر،1972.

- حاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري ، دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016.

- خضر حمزة حسن ، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية في الأكاديمية العربية ، الدانمارك ،2010.

- رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول ، د.م.ج ، 1972.

- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، ط 4، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1979.

- سليمان عبد المنعم الجوانب الموضوعية و الإجرائية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الإتفاقية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2015.

-سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1993.

- عدنان نجم عبود البدراني ، تأصيل نظرية الكسب دون سبب في التراث الإسلامي، دار الكتب العلمية، د.س. ن ، ص177.

- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة و القانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1987.

- عبد العالي الديربي ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية ، دراسة قانونية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2012.

– عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجناحية ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2006.

– محمد الغزالي ، خلق المسلم ، الطبعة 8 ،القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، 1974.

– محمد الغزالي ، الإسلام و الطاقات المعطلة ، الجزائر ، الزيتونة للنشر، 1987.

– منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم ، بدون طبعة، الجزائر ، 2012.

– محمد حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، الأسباب و الآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت ، لبنان ، 2011.

– مبروك بوخزينة ، المسؤولية الجزائية التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2010.

– هنان مليكة ، جرائم الفساد ، دار الجامعة ، ب.ط، الجزائر ،2009.

– هنان مليكة، جرائم الفساد و الإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ومكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.

–وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دراسة مقارنة تحليلية ، ط2، دار هومة ، الجزائر ،2012.

– يسرية عبد الجليل، أحكام الكسب غير المشروع و التربح في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2004.

***الرسائل الجامعية :**

–باديس بوسعود ، مؤسسة مكلفحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2015.

– بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد و الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06–01 ، مذكرة شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر،2013.

– حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الغداري في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق ، تخصص ك قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013.

– حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2017/2016.

– خضر حمزة حسن ، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية في الأكاديمية العربية ، الدانمارك ،2010 .

-خليلي لامية و هروق زوينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2018.

-سلطاني سارة ، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن ، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران ، 2019/2018.

- سمية لكحل ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ،2014.

- عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ،2011.

- مجراب الداودي ، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2012.

- ماجد بن عبد الله القشيري الشهري ،أحكام الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة) بحث تكميلي لنيل درجة العالمية (الماجستير) في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ،د.س. ن.

- ميلود عاشور ، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الإثراء غير المشروع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945،قالمة 2018/2017.

***المقـــــــالات :**

- آمال يعيش تمام ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016.

- آمال يعيش تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 5، 2009.

-أنور محمد صدقي المساعدة ،جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول و الرفض ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 23، 2018.

- بدري مباركة ، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، تصدر عن المركز الجامعي البيض،العدد،الثاني،2014.

-حاحا عبد العالي ،جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009.

- حسوني قدور بن موسى ، تجريم الإثراء غير المشروع في تعديل القانون الجنائي ، مجلة الإتحاد الإشتراكي ليوم 20 ماي 2015.

- حميد زقاوي ،المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع ،مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 7 ،العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،سنة 2020.

- خالف عقيلة ، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني، العدد13 ، د.ب.ن ،2006.

- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 5،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،د .س.ن .

- شيخ نسيمة التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة قانون ، العدد 10،السنة 2021.

- عبد اللطيف أعمو، تجريم الإثراء غير المشروع (محاولة تعريف وتدقيق)،صحيفة بيان اليوم ،العدد 7878، لسنة2016.

- عبد المنعم سليمان ، ظاهرة الفساد ، دراسة مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،2011.

- فهد بن عبد الله القاسم ،من أين لك هذا ،جريدة العرب الاقتصادية الدولية الإلكترونية تاريخ النشر 1يناير 2013.

-فريد علواش ، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 2، العدد 2، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2016.

- فتيحة خالدي ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 4،العدد2 ،السنة 2021.

- كردودي صبرينة ،وصاف عتيقة ، الوقاية من الفساد المالي و الإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء غير المشروع لموزف القطاع العمومي)،المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الإقتصادية، العدد 7، 2016.

- مسعود راضية ، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 3، المجلد 01.

- محمد الحاج عيسى بن صالح وآمال بوحوية ،ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة و القانون الجزائري لمكافحة الفساد) ،مخبر الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 12،العدد 1،ص.ص 804-819،أفريل 2021.

***ملتقيات علمية ومحاضرات :**

1 – آمال يعيش تمام ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ،14/13أفريل 2015، جامعة بسكرة ، الجزائر.

2– بقة عبد الحفيظ ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد ، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ،قالمة ، الجزائر،2007.

3– بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ملتقى وطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 06–07 ماي 2012، ص.ص 07–22.

4–حمليل صالح ، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالإتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 3/2 ديسمبر ، 2008.

5–عادل بوعمران ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

6– عادل قورة ، محاضرات قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ، الجزائر ،2001.

7– عاشور ميلود ،ياسين تريكي ، تجريم الإثراء غير المشروع ودوره في حماية التنمية الإقتصادية من الفساد ، مداخلة في الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قالمة ،2018.

8–محمد هاملي ، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2009.

9– لوكيل محمد وميشيل الزراري ، الإثراء غير المشروع ، تقرير الحلقة الدراسية بشأن الإثراء غير المشروع ، الرباط ، المغرب ، 2014.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع	05
المبحث الأول : مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع .	07
المطلب الأول : جريمة الإثراء غير المشروع في ميزان القانون الدولي و الشريعة الإسلامية	07
الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع في الشريعة الإسلامية .	08
الفرع الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع في الإتفاقيات الدولية .	11
الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع في القانون المقارن.	13
المطلب الثاني : جريمة الإثراء غير المشروع في ميزان القانون الوطني.	17
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاثراء غير المشروع .	17
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن غيرها من الجرائم المشابهة.	18
المبحث الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.	24
المطلب الأول: الركن الشرعي .	24
الفرع الأول: صفة الجاني (الموظف العمومي)	25
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الإثراء غير المشروع.	32
المطلب الثاني: الركن المـــادي.	41
الفرع الأول:الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بدخله المشروع.	41
الفرع الثاني: العجز عن تبرير تلك الزيادة.	42
المطلب الثالث : الركن المعنوي.	43
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة و التحري في جريمة الإثراء غير المشروع و آليات مكافحتها.	45
المبحث الأول: إجراءات المتابعة و التحري في جريمة الإثراء غير المشروع.	47
المطلب الأول : أساليب البحث و التحري الخاصة.	48
الفرع الأول: الشكوى و المتابعة.	48
الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني .	49
الفرع الثالث: التسرب أو الإختراق.	53
المطلب الثاني : مراقبة الممتلكات .	56

الفرع الأول :التصريح بالممتلكات .	**57**
الفرع الثاني: الإبلاغ و الشبهة .	**63**
الفرع الثالث : خصوصية الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع.	**64**
المبحث الثاني :آليات المكافحة والإسترداد المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع.	**66**
المطلب الأول:التدابير الوقائية ودور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.	**66**
الفرع الأول: التدابير الوقائية الوطنية .	**67**
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية ودورها في مكافحة الفساد.	**69**
المطلب الثاني: تدابير الإسترداد و الحجز و المصادرة .	**74**
الفرع الأول: إسترداد الأموال والممتلكات .	**74**
الفرع الثاني:الحجز و التجميد والمصادرة للأموال غير المشروعة.	**76**
المطلب الثالث:دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الإقتصاد و التنمية من الفساد.	**78**
الفرع الأول: مدى إرتباط الإثراء غير المشروع بالتنمية الإقتصادية .	**79**
الفرع الثاني: تأثير جريمة الإثراء غير المشروع على التنمية الإقتصادية.	**79**
خلاصة الفصل الثاني	**82**
الخاتمة	**83**
قائمة المراجع و المصادر	**89**
فهرس المحتويات	**98**

الملخص:

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من أكثر جرائم الفساد خطورة على الإطلاق ، فهي نتيجة لكل جرائم الفساد، كما أنها تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية، و لها تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني، لذا يسعى المشرع الجزائري لمكافحتها والحد من تفشيها، وقد ختمنا بحثنا بجملة من النتائج المتوصل إليها و التوصيات الموجهة للمشرع الجزائري لتفعيل آليات المكافحة و الوسائل الممكنة لردع الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد بغية حماية الاقتصاد الوطني و استمرار عجلة التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الإثراء غير المشروع، آليات المكافحة، جرائم الفساد، التنمية الاقتصادية .

Abstract:

The crime of illicit enrichment is one of the most serious corruption crimes ever, as it is the result of all corruption crimes, and it also constitutes an obstacle to economic development, and has a negative impact on the national economy, so the Algerian legislator seeks to combat it and limit its spread, and we concluded our research with a number of results The reached and recommendations directed to the Algerian legislator to activate the control mechanisms and possible means to deter illegal enrichment and corruption crimes in order to protect the national economy and continue the wheel of economic development.

***Keywords**: illicit enrichment, control mechanisms, corruption crimes, economic development.*